المخدرات وآثارها السلبية
في ضوء السنة النبوية

د/ جمال حسوب بهلوك مدرس في قسم الحديث في الكلية

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ونشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله ، " يا أيها الذين أمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون "[١] .

" يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله عليكم رقيبا"[٢].

" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما "[٣] .

أما بعد ... فإن أصدق الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة فى النار.

إن الله عز وجل أحل لعباده الحلال وحرم عليهم الحرام على ألسنة رسله الكرام الذين ختمهم بسيد الأنام محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة وأتم السلام الذى أحل لنا على يديه الطيبات وحرم علينا الخبائث والمنكرات ومن أقبحها وأخبثها المسكرات والمخدرات .

فالمخدرات آفة اجتماعية خطيرة تفتك بالصحة وتدمر الأسرة والمجتمع .

وإن شر ما يصاب به الإنسان أن تكون إصابته فى عقله لأن العقل – وهو اللطيفة الربانية التى أودعها الله عز وجل فى الإنسان ليدرك بها حقائق الأشياء – هو مناط التفضيل وسر التخصيص . وقد قيل لابن المبارك " ما خير ما أعطى الرجل " ؟ ... قال : غزيرة عقل. قيل : فإن لم يكن ؛قال : أدب حسن . قيل : فإن لم يكن؛ قال: أخ صالح يستشيره – قيل : فإن لم يكن ؛ قال : موت عاجل[٤] .

---

[١] سورة آل عمران آية ١٠٢ .

[٢] سورة النساء الآية ١ .

[٣] سورة الأحزاب آية ٧٠ – ٧١ .

[٤] نقلا عن المسكرات. آثارها وعلاجها فى الشريعة الإسلامية للدكتور/ أحمد على طه ص٥ دار الاعتصام .

وفى العقل وتقريب معناه إلى الأذهان أن يقول السيد سلامة حسن الراضى فى كتابه " الإنسانية " إن الإنسان من حيث روحه ليس بجسم ولا عرض ، ولا يحتاج إلى فراغ يشغله ، مثل العقل فإنه يحتاج إلى مكان يحل فيه ، والروح والقلب والعقل واللب والفكر والنفس جميعها واحدة والأسماء مختلفة بالاعتبارات فاعتبار التجرد يسمى روحا وباعتبار تفكير يسمى فكراً وباعتبار تقلبه فى أطوره يسمى قلبا وباعتبار الخلاصة يسمى لبا وهكذا يسمى حافظا ومصوره وحسناً مشتركا ومخيلة[١] .

ومن أحسن ما قيل فى العقل : قول السلف الصالح .

فقد جاء فى الأثر : العقل نور فى القلب تفرق به بين الحق والباطل وبالعقل عرف الحلال والحرام وعرفت شرائع الإسلام ومواقع الأحكام وجعله الله نورا فى قلوب عباده يهديهم إلى هدى ويبعدهم عن الردى[٢] .

وقال معاوية لعمرو بن العاص رضى الله عنهما : ما بلغ من عقلك ، قال : ما دخلت فى شيئ قط إلا خرجت منه فقال معاوية : لكنى ما دخلت فى شيئ قط وأردت الخروج منه .

وروى عن سليمان عليه السلام أنه قال : ما ارتدى العبد رداء أفضل وأجمل من رداء عقل إن انكسر جبره ، وإن ذل أعزه وإن اعوج أقامه ، وإن عثر رفعه ، وإن افتقر اغناه ، وإن انكشف ستره[٣] .

ولا شك أن سعادة الإنسان متوقفة على حفظه لعقله وعدم تغيب حواسه بل لا يكون الإنسان إنسانا إلا إذا وصف بالعقل إذ بدونه يستوى مع الجمادات بل ربما كان خيره أشد وشره أعظم قال تعالى : " أولئك كالأنعام بل هم أضل "[٤] .

وقد أوضح القرآن الكريم أن أولئك الذين فقدوا التعقل قد أصيبوا ببلاء الحسن وفقدان الشعور حيث يقول الله تعالى: "إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون"[٥].

---

[١] من كتاب أضواء النفس البشرية للدكتور / عبد العزيز جاد ، ط دار المعارف فى كتاب العقل فى الإسلام محمد الصايم .

[٢] من كتاب العقد الفريد لابن عبد ربه ٢ / باب العقل .

[٣] من كتاب البيان والتبيين ، ط لعمر والجاحظ .

[٤] سورة الأعراف الآية ١٧٦ .

[٥] سورة الأنفال الآية ٢٢ .

وانطلاقا من هذا كله كان العقل هو مناط التكريم الذى كرم الله تعالى به الإنسان وفضله على كثير من خلقه حيث يقول " ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا "[١] .

وإذا كان الإسلام يدعو إلى المحافظة على العقل أمام المؤثرات الفكرية والنفسية فهو ولا شك يدعو إلى الحفاظ عليه من المؤثرات المادية المتمثلة فى الاعتداء على الجسم بما يذهب منافعه وفى ذروتها العقل كما ورد من حديث معاذ بن جبل : " إن فى العقل دية "[٢] .

ومعنى الأثر أن ما أذهب عقل إنسان فكأنما أفقد حياته وكما أنه لا يحل للغير الاعتداء على نفس الإنسان أو على عضو منها فكذلك لا يحل لإنسان أن يعتدى على نفسه أو عضو منها وكما حرم على الغير الاعتداء على العقل كذلك حرم على الإنسان أن يعتدى على عقله بأى صورة من صور الاعتداء هذا يسلمنا بدوره إلى بيان التغليظ الشرعى فى تعاطى المسكرات والمخدرات التى من شأنها أن تذهب العقل وتعطله عن أداء وظيفته .

ومن ثم فإن الخمر والمخدرات من الأمور التى تلوث الفطرة وتخرج بها عن استقامتها فقد حرمتها الأديان الأخرى قبل الإسلام وحذرت منها فى كثير من نصوص الكتاب المقدس يقول الإمام القرطبى عند تفسيره لقوله تعالى : " لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى " من سورة النساء قال الأصوليون : إن السكر حرام فى كل شريعة لأن الشرائع مصالح للعباد لا مفاسد لهم وأصل المصالح العقل كما أن أصل المفاسد ذهابه فيجب المنع من كل ما يذهبه أو يشوشه[٣] .

وفى فقه السنة يقول الشيخ سيد سابق " وقد استغنت جماعة منع المسكرات رؤساء الديانات المسيحية فى الوجه القبلى بمصر فأفتوا بما خلاصته : أن الكتب الإلهية جميعها قضت على الإنسان أن يبتعد عن المسكرات كذلك استدل رئيس كنيسة السوريين الأرثوزكس على تحريم المسكرات بنصوص الكتاب المقدس .. ثم قال :

---

[١] سورة الإسراء الآية ٧٠ .

[٢] نيل الأوطار للشوكانى ١ / ١٩٠١ وفيه أن سند ضعيف لكن قال البيهقى روينا عن عمرو عن زيد مثله .

[٣] تفسير القرطبى ٣ / ٢٨٤ ط الشعب .

وخلاصة القول (أن المسكرات اجمالا محرمة فى كل كتاب سواء كانت من العنب أو من سائر المواد كالشعير والتمر والعسل والتفاح وغيرها) ومن شواهد العهد الجديد قول بولس فى رسالته إلى أهل إفسس " ولا تسكروا بالخمر الذى فيه الخلاعة ، ونهيه عن مخالطة السكير ، وجزمه بأن السكيرين لا يرثون ملكوت السموات أ . هـ

ثم جاء الإسلام الحنيف ننشر يعانه الحكيمة التى تستهدف ايجاد شخصية قوية فى دينها وجسمها ونفسها وعقلها فوجه عظيم عنايته إلى حفظ الكليات الخمس على الإنسان وهى (الدين ، والعقل ، والنفس ، والعرض ، والمال) وكان حفظه لها عن طريق ما شرع من الجدود والعقوبات التى تردع الإنسان وتبعده عن العبث بهذه الأمور التى هى عماد حياته فى الدنيا والأخرة ولما كان فساد العقل فى الإنسان يذهب به إلى أدنى مستوى بشرى ، بل ربما يجرده من هذه البشرية ويجعله هائما على وجهه كالحيوان دون قصد أو غاية[1] .

وفى معظم الأحيان يحمله على سفك الدماء وهتك الأعراض وسلب الأموال والخروج عن ملة الإسلام من أجل ذلك كله حرم الإسلام على هذا الإنسان الذى كرمه الله شرب الخمر والمخدرات والمغترات لأنها أم الخبائث ومفتاح كل شر ولما لها من أثر بالغ فى إضعاف الشخصية وإهلاك مقوماتها وبخاصة هذه المكرمة العظيمة التى كرم الله الإنسان وهى مكرمة العقل وتعطيلها عن وظيفتها التى خلقها الله تعالى من أجلها وبذلك يصير عضواً ضارا بالمجتمع وعنصرا فاسدا فيه لما يصدر عنه من قبائح ومنكرات فى الأقوال والأفعال وما أصدق قول الشاعر العربى :

شربت الخمر حتى ضل عقلى كذاك الخمر تفعل بالعقول

ومن هنا جاءت النصوص المتضافرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالوعيد الشديد لشاربها وساقيها والعامل فيها ليكون زاجرا ورادعاً عن هذا الداء العضال.

وفى هذه الأونة الأخيرة تفشى داء عضال ألا هو داء المخدرات بأسمائها المختلفة وأنواعها الكثيرة المتنوعة ولمواجهة هذا التيار الخطير الذى يجرف إلى هاوية

---

[1] فقه السنة ٢ / ٣١٦ .

الإنحراف والضياع كان هذا البحث " أضرار المخدرات وأثارها السلبية فـــى ضـــوء السنة النبوية "

ليطلع الناس على أخطارها وليكونوا على بينة من أمرها وقد بينت فى هذا البحث وعرفت بالمسكرات ومنهج الإسلام فى تحريمها ثم عرفـــت بالمخـــدرات والمفتـــرات وأضرارها على الفرد والمجتمع .

والله أسأل أن يجعله عملا مقبولا لديه وأن أكون قد وفقت فى إصابة الغرض فإن كان فلله الحمد والمنة وإن كانت الأخرى فارجو مـــن الله المغفـــرة ومـــن مـــشايخى وأخوانى المعذرة وحسبى حسن القصد واخلاص النية كما أسأله أن يعلمنى ما جهلت وإن يرزقنى التوبة والهداية إلى الرشاد وأن يهيئ لنا من أمرنا رشدا إنه خير مـــسئول وأكرم معين .

الفصل الأول

ماهية الخمر والمسكرات وأنواعها وأدلة تحريمها

ويشتمل على المباحث الآتية :

الأول : تعريف الخمر وأسماؤها .

الثانى : الأدلة على تحريم الخمر من الكتاب والسنة .

الثالث : موقف الصحابة – ﷺ – من تحريم الخمر .

الرابع : متى حرمت الخمر .

المبحث الأول
تعريف الخمر وأسماؤها

أولاً : تعريف الخمر فى اللغة :

هى : تذكر وتؤنث : فيقال : هو الخمر ، وهى : الخمر ، والأصمعى أنكر التذكير ، فالخمر مؤنثة فقط[١] .

وقيل مؤنث سماعى ، وجاءت فيه لغة التذكر .

وبناء على ذلك فهى من الألفاظ التى وردت فيها لغتان التذكير والتأنيث .

ومن العلماء من يقول : إن التذكير أفصح ومنهم من يقول : بالعكس[٢] غير أن التذكير أصح وأفصح لأن السياق القرائى آثر لفظ المذكر .

ويطلق لفظ الخمر على عدة وجوه :

أحدها : أن لفظ الخمر يطلق على كل ما خامر العقل وغطاه وستره عن الوعى والإدراك السليم ، مأخوذ من " خمر " إذا ستر ، ومنه الخمار الذى يوضع على رأس المرأة ليستر وجهها عن أعين غير المحارم وكل شيئ غطى شيئا فقد ستره ومنه : " خمروا آنيتكم "[٣] أى : غطوها .

ويقال لكل ما يستر من شجر وغيره : خمر .

ثانيهما : أن الخمر إنما سميت خمرا لأنها تخالط العقل من المخامره بمعنى المخالطة .

ومنه قولهم : دخلت فى خمار الناس .

---

[١] جامع البيان عن تأويل القرآن للطبرى ١٠ / ١٠٦ .

[٢] الفخر الرازى ٦ / ٤٢ .

[٣] جزء من حديث رواه البخارى وغيره فى الاشربة (٥٦٢٣) باب (٢٢) تغطية الإناء .

وثالثهما : أنها سميت بذلك لأنها تركت حتى أدركت ، كما يقال : اختمر العجين أى : بلغ إدراكه وخمر الرأى : ترك[١] حتى يتبين منه الوجه .

ويقول ابن العربى : وسميت الخمر خمرا ، لأنها تركت فأخمرت واختمارها تغير ريحها ، وسميت بذلك أيضا لمخامرتها العقل[٢] .

ثانيا : الخمر فى اصطلاح الشرع :

اختلف الفقهاء فى بيان حقيقة الخمر على أقوال بالرغم من أن الحقيقة اللغوية واضحة فى بيان حقيقتها ، واظهار معناها ، وكذلك المأثور من أقوال الصحابة فضلا عن الكتاب والسنة اللذين بينا أن اسم الخمر يقع على كل مسكر ، مشروبا كان أو مطعوما أو مشموماً .

والتعريفات المتعددة كلها تدور حول بيان حقيقته وأهم هذه التعريفات وأشملها :

أولاً : مذهب الإمام مالك والشافعى وداود الظاهرى[٣] :

يقولون: الخمر تتناول كل ما من شأنه أن يسكر دون اعتبار للمادة المأخوذة منها، فما كان مسكرا من أى نوع ، فهو خمر شرعا[٤] ، يستوى فى ذلك ما كان من العنب أو الشعير أو التمر أو العسل ، أو غير ذلك من الأنواع التى فيها اذهاب للعقل وتعطيل لقواه[٥] .

---

(١) تفسير القرطبى جـ٢ ص ٥١١ . والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٢٩ .

(٢) الخمر فى الفقه الإسلامى دراسة مقارنة للدكتور فكرى أحمد ص ٣٤ .

(٣) أبو سليمان داود بن على بن خلف الأصبهانى المعروف بالظاهرى ولد بالكوفة سنة ٢٠٢هـ وانتهت إليه رياسة العلم ببغداد ثم انتحل لنفسه مذهبا خاصا ساسة العمل بظاهر الكتاب والسنة . ما لم يدل دليل منهما أو من الاجماع على أنه يراد به غير الظاهر ، وإن لم يوجد نص عمل بالاجماع ، ورفض القياس رفضا باتا وقال : إن فى عموميات النصوص من الكتاب والسنة ما يفى بكل جواب .

(٤) ولا عبرة بالمادة التى أخذت منه فما كان مسكرا من أى نوع من الأنواع فهو خمر " شرعا " ويأخذ حكمه فى حرمة الشرب والجلد يستوى فى ذلك ما كان من العنب أو التمر أو العسل ، أو الحنطة أو الشعير أو الشعير أو ما كان من غير هذه الأشياء إذ أنا ذلك كله محرم لضرره الخاص والعام ولصده عن ذكر الله وعن الصلاة ولايقاعه العداوة والبغضاء بين الناس – المحلى لابن حزم ٨ /٢٣ .

(٥) المغنى لابن قدامة جـ١٠/ ص ٦٣٣ والمحلى لابن حزم ٨/٢٣٠، ونيل الأوطار للشوكانى٧/١٧، وسنن النسائى ٨ / ٢٩٥ ، وبحث الإسلام والمسكرات للدكتور محمود مهنى .

ثانياً : مذهب أبى حنيفة القائل :

أن الخمر لا تطلق إلا على عصير العنب إذ غلا واشتد وقذف بالزبد وما سوى ذلك لا يسمى خمرا إلا مجازا ولا يحرم منه إلا القدر المسكر ، فأبو حنيفة يرى أن الاسكار لا يتحقق إلا بالقذف بالرغوة ، ومن ثم فلا يصير خمرا بدونه[١] .

ثالثاً : قول أبى يوسف ومحمد صاحبى أبى حنيفة :

أن الخمر هى عصير العنب النيئ إذا غلا واشتد ، وقذف بالزبد أم لا ، سكن عن الغليان أم لا ، وعلى هذا فالاسكار يتحقق بدون القذف بالزبد[٢] .

الرأى الراجح :

والراجح من الأقوال السابقة والأولى بالقبول ما ذهب إليه الإمام مالك والشافعى وداود الظاهرى للأسباب الآتية :

١ – لأنه موافق للقواعد اللغوية وأصولها ، حيث إن الخمر كل ما يستر العقل ويغطيه ، ويجعله معطلا عن التفكير السليم .

٢ – ولأن الصحابة لما نزل تحريم الخمر ، أراقوا ما عندهم منها فى شوارع المدينة وكانوا يتخذونها من عدة أنواع مثل التمر وغيره وذلك لمعرفتهم أن الخمر لغة تشمل كل مسكر من عنب أو غيره .

ويؤيد هذا ما جاء فى الصحيح عن أبى هريرة قوله عليه الصلاة والسلام " كل مسكر خمر . وكل خمر حرام "[٣] .

فقوله ﷺ حجة فى اللغة وفى الشرع معاً .

٣ – ومما يرجح ذلك أيضا ورد لفظ الخمر فى ثلاثة مواضع فى القرآن الكريم محلى بأل الجنسية ، وبناء عليه فهو اسم جنس لا يختص بنوع معين من الشراب بل يشمل كل مسكر ، ويدخل فى ذلك دخولا أوليا ما كانوا يتخذون خمورهم منه كالتمر والعنب والحنطة والشعير والعسل دون تفريق بين هذه الأنواع .

---

(١) الطبعة التهيدية لموضوعات الموسوعة الفقهية الكويت ص ١٩ ، ٢٠ .

(٢) المصدر السابق ، رسالة الإمام العدد السادس لوزارة الأوقاف ص ٧٦ .

(٣) أخرجه أبو داود فى كتاب الأشربة باب أن كل مسكر خمر ، والترمذى فى أبواب الأشربة باب ما جاء فى شارب الخمر . وقال حديث حسن صحيح .

ولذا يقول الرازى : ولا شك أن تلك الأنواع معللة بالسكر وهو تعليل يبقى فعلى هذا تكون هذه الآيات نصاً فى أن حرمة الخمر معللة بكونها مسكرة مما يوجب القطع بأن كل مسكر خمر[١] .

٤ – الأحاديث الصحيحة الواردة فى الخمر واضحة الدلالة على حرمة الخمر فيما رواه أحمد فى مسنده عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال " من الحنطة خمر ومن الشعير خمر ومن التمر خمر ومن الزبيب خمر ومن العسل خمرا[٢] .

وفى الصحيح عن النعمان بن شير ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : إن من العنب خمرا وإن من التمر خمراً وإن من العسل خمرا وإن من البر خمرا وإن من الشعير خمرا[٣] .

وروى مسلم عن عمر بن الخطاب خطب على المنبر وقال : " ألا إن الخمر قد حرمت وهى خمسة ، من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة ، والشعير ، والخمر ما خامر العقل[٤] .

وقال ابن حجر : هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والأبواب فى الأحاديث المرفوعة إذ له عندهم حكم الرفع لأنه خبر صحابى شهد التنزيل ؛ أخبر عن سبب نزول قوله تعالى: "إنما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان... "[٥] .

وقد خطب به عمر على المنبر بحضرة كبار الصحابة وغيرهم وأراد التنبيه على أن المراد بالخمر فى هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ولم ينقل عن أحد من الصحابة إنكار هذا الخبر[٦] .

وعن عائشة أم المؤمنين – رضى الله عنها – : سئل رسول ﷺ عن البتع[٧] فقال: كل شراب أسكر فهو حرام[٨] .

---

(١) التفسير الكبير ٨ / ٢٩٦ .

(٢) مسند أحمد ٤ / ٢٦٧ .

(٣) مسلم فى كتاب التفسير باب فى نزول تحريم الخمر ٤ / ٦٨٦ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) سورة المائدة الآية ٩٠ .

(٦) فتح البارى ١٠ / ٤٨ ، وأحكام القرآن لابن العربى ، والعقوبة لابى زهرة ص ١٧٩١ .

(٧) البتع : بسكون التاء : نبيذ العسل وهو خمر أهل اليمن وقد تحرك التاء كقمع ومقمع انظر النهاية فى غريب الحديث باب الباء مع التاء (بتع) ج١ / ٩٤ .

(٨) البخارى كتاب الاشربة باب الخمر من العنب ١٠ / ٤٨ .

فلم يخص ذلك بالعنب وحده ، بل صرح الصحابة أن أكثر ما كان موجودا عندهم حين نزول التحريم كان من غير العنب وأخرج النسائى عن عائشة – رضى الله عنها أنها قالت : " لا أحل مسكرا وإن كان خبزا أو ماء "[١] .

فكل ما يخمر العقل ويغطيه يسمى خمرا شرعا ولا عبرة بخصوص المادة التى يتخذ منها ولو كانت خبزا أو ماء كما ورد عن عائشة – رضى الله عنها – .

ويقول ابن العربى : وفى الصحيح عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك فإن كان ما قال عن النبى ﷺ فهو شرع متبع وإن كان أخبر به عن اللغة فهو حجة فيها ، بالإضافة إلى أنه نطق به على المنبر ما بين أظهر الصحابة فلم يقم ما ينكر عليه [٢].

ومما يؤيد ذلك أن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عندما نزلت آية التحريم القاطع جاءوا إلى كل الأنبذة ولم يكن بينها عصير العنب فأراقوها .

ومن هذا المنطق فلا عبرة بقول البعض : إن الخمر لا يكون إلا من العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرا ، وذلك مردود لما ثبت من أدلة ، ولهذا يقول ابن العربى : وقد تعلق أبو حنيفة بأحاديث لا خطم لها ولا أزمة ، فلا يلتفت إليها ، والصحيح ما رواه الأئمة أن أنسا قال : حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة خمر الأعناب إلا القليل وعامة خمرها البسر [٣] والتمر [٤].

وخلاصة القول أنه قد ثبت فى النصوص المتقدمة وغيرها ما يفيد أن الخمر كانت تتخذ من البسر والتمر وغيرهما وهذا يلزم من قال إن الخمر حقيقة فى ماء العنب مجاز فى غير ، أنها تلزمهم أن يجوز اطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، وذلك لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – لما بلغهم تحريم الخمر أراقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، فصح أن الخمر حقيقة ولا مناص عن ذلك فالكل خمر حقيقة لحديث " كل مسكر خمر " فكل ما اشتد كان خمرا وكل خمر يحرم قليلة وكثيرة [٥].

---

[١] النسائى الاشربة باب الاخبار التى المثل بها من اباح شراب المسكرات .

[٢] أحكام القرآن ٣ / ١١٥٤ ، والمعنى لابن قدامة ٣ / ١٧٦ .

[٣] البسر هو : التمر قبل أن يصير رطبا .

[٤] أحكام القرآن لابن العربى والعقوبة لابى زهرة ص ١٧٩١ .

[٥] التفسير الموضوعى لآيات المحرم من المطعومات والمشروبات للدكتور بحيرى ص ١٤٠ والحديث تقدم تخريجه ص١٥ .

والخمر سميت بالأثم لأن شربها إثم أو لأنه ينشأ عنها الأثم:

من أسماء الخمر قديما وحديثا :

والخمر كما سبق أن بينا هى " اسم لكل مسكر " فى عرف اللغة والشرع ، وقد اتفق علماء الطب أيضا على مضمون هذا التعريف مع علماء الشرع واللغة مع بعض الزيادات العلمية نتيجة البحث والتحليل حيث قالوا فى تعريفهم للخمر بأنها – (تلك السوائل المعروفة المعدة بطريق تخمير بعض الحبوب والفواكه ، وتحول النشاء أو السكر الذى تحويه إلى (كحول) أى كحول بواسطة بعض الكائنات الحية التى لها قدرة على إفراز مواد يعد وجودها ضروريا فى عملية التخمير[١] ويحسن بنا فى هذا المقام إن نستعرض بعض الأسماء الكثيرة التى سميت بها الخمر لكى نعلم أنه لا عبرة بتغاير الأسماء ما دام المسمى واحداً ، وقد تحققت فيه صفة الإسكار ، وإن اختلفت نسب ما تحويه وتشتمل عليه من " الكحول " وكلها تندرج تحت اسم (الخمر) المنهى عنها ، ومن أهم هذه الأسماء

١ – (الفضيخ) وهو بوزن عظيم وهو اسم للبسر إذا شرخ ونبذ فى الماء ، وقد يطلق على خليط البسر والتمر[٢] ، وقد جاء هذا الاسم فى حديث أنس ﷺ حيث قال (كنت قائما على الحى أسقيهم الفضيخ فقيل حرمت الخمر ، فقالوا : أكفئها فكفأتها ، قيل لأنس : ما شرا بكم ؟ قال (رطب وبسر)[١] .

٢ – البتع : وهو نبيذ العسل : (فعن عائشة – رضى الله عنها – قالت سئل النبى ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه، فقال: كل شراب أسكر فهو حرام[٢] .

٣ – الغبيراء : وهو شراب يعمل من الذرة أو القمح يشربه أهل الحبشة ، وقيل غبيراء لما فيها من الغبرة[٣] ، وقد جاء فى الحديث الشريف عن عبد الله بن عمرو بن

---

[١] انظر فقه السنة جـ٣ ص ٣١٩ .

[٢] انظر : نيل الأوطار جـ٨ ص ١٧٦ .

[١] جامع الأصول من أحاديث الرسول جـ٥ ص ٣٨ .

[٢] سنن النسائى جـ٨ / ٣٩٨ .

[٣] انظر : نيل الأوطار جـ٨ ص ١٧٧ .

العاص – رضى الله عنهما – (أن النبى ﷺ " نهى عن الخمر والميسر والغبيراء ، وقال : كل مسكر حرام " [١].

٤ – المزر : وهو نبيذ الذرة (وقد سئل النبى ﷺ عن (المزر) فقال (ما المزر) فقيل نبيذ الذره، فقال رسول الله ﷺ للسائل: لا تشرب مسكرا فإنى حرمت كل مسكر [٢].

٥ – الباذق – بفتح الذال اسم للخمر معرب من الفارسية واصلة (باده) فقد سئل ابن عباس – رضى الله عنهما فقيل له : افتنا فى الباذق فقال : سبق محمد الباذق ، أى سبق قوله عليه السلام فيه وفى غيره من جنسه (وما أسكر فهو حرام " [٣].

٦ – القطيعاء : وهو نبيذ من الحنطة فى مصر وقيل : نوع من التمر . وقيل : هو البسر قبل أن يدرك (ودليله قوله عليه الصلاة والسلام أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع وذكر من المنهيات (القطيعاء) .

٧ – الجعه : وهى النبيذ المتخذ من الشعير (فعن على كرم الله وجهه قال : نهانى النبى صلى الله عليه عن حلقة الذهب .... والجعة [٤].

٨ – الداذى : وهو حب يطرح فى النبيذ يجعله يشتد حتى يسكر [٥] سئل رسول الله ﷺ عن (الداذى) فقال يستحل أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها .

ويدخل فى هذه الأسماء أيضا كل اسم مستحدث سمى به ما يسكر الكثير منه والقليل مثل :

٩ – الويسكى ، والبرندى وغيرهما وتبلغ نسبة الكحول فى هذه الاصناف من ٤٠% – ٦٠% .

---

[١] جامع الأصول جـ٥ ص ١٩٧ .

[٢] سنن النسائى كتاب الأشربة باب تفسير البتع والمزر (حديث ٥٦١٤) ٨ / ٣١٤ ، والمزر : بالكسر : نبيذ يتخذ من الذرة . وقيل : من الشعير أو الحنطة والمزر والتمزر : الذوق شيئا بعد شيئ . انظر النهاية فى غريب الحديث باب الميم مع الزاى ج٤ / ٣٢٤ .

[٣] سنن النسائى كباب الأشربة باب ذكر الأخبار التى اعتل بها من أباح شراب السكر ٨ / ٣٣٧ .

[٤] المصدر السابق جـ٨ ص ٣٣٨ .

[٥] انظر : نيل الأوطار جـ٨ ص ١٨٣ .

١٠ – وهناك (الجن والهو لاندى) ، (والجنيفا) وتبلغ نسبة الكحول فيها من ٣٠% – ٤٠% .

١١ – كما أن هناك (البورت ، والشرى والمادير) وتحتوى على نسبة من الكحول تتراوح بين ١٥% – ٢٥% .

١٢ – وهناك الخمور الخفيفة مثل (الهول والشمبانيا) والبرجاندى وتحتوى على نسبة تتراوح بين ١٠% – ١٥% من الكحول .

١٣ – كما أن هناك أنواعا أخرى مثل : (البيرة) التى تحتوى على نسبة تقدر ٢% – ٩% من الكحول والبوظة ، (والقصب المتخمر) وغيرهما والأخيران يحتويان على نفس النسب التى تحتوى عليها (البيرة أى (٢% – ٩%)[١] .

وكل هذه الأنواع خمور مهما اختلفت أسماؤها وتعددت أنواعها وتباينت نسب ما تحويه من الكحول قلة وكثرة ، وعلى ذلك فهى داخله ضمن المحرمات التى شدد الشارع فى النهى عنها حيث قال رسول الله ﷺ (يستحل طائفة من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها) رواه الإمام أحمد وسنده جيد كما قال ابن حجر فى الفتح[٢] .

---

[١] ينظر فى ذلك : فقه السنة جـ٣ ص ٣٢٥ .

[٢] يراجع فتح البارى ١٠ / ٧٤ بلفظ (ليستحل طائفة من أمتى الخمر .. الحديث) عن عبادة بن الصامت . وأخرجه أحمد فى مسنده بلفظ (ليستحلن طائفة من أمتى الخمر) ج٥ / ٣١٨ .

المبحث الثانى
الأدلة على تحريم الخمر من الكتاب والسنة

أولاً : التحريم من القرآن الكريم :

يقول صاحب الكشاف: نزلت فى الخمر آيات أربع بمكة قوله تعالى (ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ان فى ذلك لآيات لقوم يعقلون)[١] .

قال ابن عباس رضى الله عنهما (إن هذه الآية نزلت قبل تحريم الخمر وأراد بالسكر الخمر) وبهذا قال ابن جبير والنخعى والشعبى[٢] .

فكان المسلمون يشربونها حلالا لهم، ثم إن عمر ومعاذاً ونفراً من الصحابة قالوا: يا رسول الله ، أفتنا فى الخمر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال فنزل قوله تعالى: "يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما"[٣] .

فشربها قوم وتركها أخرون ثم دعا عبد الرحمن بن عوف ناساً منهم فشربوا وسكروا فقام بعضهم يصلى فقرأ (قل يا أيها الكافرون ، أعبد ما تعبدون) بحذف " لا " فنزل قوله تعالى : " يا أيها الذين أمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون "[٤] .

فالله سبحانه وتعالى حرم الخمر قبل فرض الصلاة فقل من يشربها ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن أبى وقاص فلما سكروا تفاخروا وتناشدوا شعراً فيه هجاء للأنصار فضرب أحد الأنصار سعد بلحى بعير فشجه فشكا إلى رسول الله ﷺ ذلك فقال عمر اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا فنزل قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إنما

---

[١] سورة النحل الآية ٦٧ .

[٢] تفسير القرطبى الجزء العاشر ص ١١٥ .

[٣] سورة البقرة الآية ٢١٩ .

[٤] رواه الترمذى ٨ / ٣٨٠ وقال حسن صحيح .

الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"[١]. ونلحظ فى الآيات السابقة فى تحريم الخمر برفق وتدرج فى تحريم ما كان مستأصلا فيهم تدرجا حكيما حقق الغاية وأنقذهم من سوء النهاية .

ويقول القرطبى فى آية النحل دليل على أن الشرب كان مباحاً فى أول الإسلام حتى ينتهى بصاحبه إلى السكر [٢].

قال القفال : يحتمل أنه أبيح لهم من الشراب ما يحرك الطبع إلى السخاء والشجاعة والحمية يقول القرطبى : وهذا المعنى موجود فى أشعارهم قال حسان بن ثابت (ونشربها فتتركها ملوكا) .

قال القفال : وأما ما يزيل العقل حتى يصير صاحبه فى حد الجنون والاغماء فما أبيح قصده بل لو اتفق من غير قصد فيكون مرفوعاً عن صاحبه [٣].

إلا أن ابن العربى له رأى فى هذه الآية فى غاية الوجاهه يقول : إن معنى الآية ، أنعم الله عليكم بثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه ما حرم عليكم اعتداء منكم وما أحل الله لكم انفاقا أو قصدا إلى منفعه أنفسكم [٤].

وعلى هذا الرأى تكون الآية الكريمة غير دالة على حل الخمر شرعاً قبل تحريمها ولكنها سيقت مساق العتاب والمنه ومن ثم فلأنها كانت مباحة بحكم الأصل وسكت عنها الإسلام كسائر العادات التى كانت متفشية أنذاك وأخيرا نهى عنها ، أما لو كانت مباحة بحكم الشرع فما كان هناك داع للسؤال عن حكمها من الصحابة ، أهى حلال أم حرام .

أما آية البقرة وهى قوله تعالى : " يسألونك عن الخمر والميسر قال الواحدى فى سبب نزولها أنها نزلت فى الفاروق عمر ومعاذ بن جبل ، ونفر من الصحابة أتوا

---

[١] سورة المائدة الآية ٩٠ .

[٢] تفسير القرطبى ١٠ / ١١٥ .

[٣] المرجع السابق .

[٤] أحكام القرآن ٣ / ١١٥٣ وتفسير القرطبى ١٠ / ١١٥ .

رسول الله ﷺ فقالوا : أفتنا فى الخمر والميسر فإنها مذهبة للعقل مسلبة للمال فأنزل الله هذه الآية [١].

فقد فهم البعض من الآية التحريم لقوله تعالى (فيهما اثم كبير) وبعضهم قال لا تدل على التحريم تحريما قاطعاً لقوله : (ومنافع للناس وسكت رسول ﷺ عنهم وبعضهم قال : نأخذ منافعها وندع المآثم وقد سمى ذلك بالتحريم الضمنى حتى أتى تصريح بتحريمها فى سورة المائدة .

قال ابن كثير : لقد كانت هذه الآية ممهدة لتحريم الخمر ولم تكن مصرحة بذلك بل معرضة .

لهذا قال عمر بن الخطاب (اللهم بين لنا فى الخمر بياناً شافيا) [٢].

وقوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون" [٣].

فى هذه الآية تحريم الخمر قبل الصلاة أما ما وراء ذلك فهو مسكوت عنه يمكن أن يتناوله التحريم لكن بدليل آخر أولا يمكن وهذا ما فهمه بعض الصحابة وامتنع عنه البعض بعد هذه الآية وقالوا (لا خير لنا فيما يمنعنا عن الصلاة) .

ودعا عمر بن الخطاب بعد نزول هذه الآية فقال (اللهم زدنا فى البيان) فنزل قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون"[٤]. فقال عمر بن الخطاب ﷺ (انتهينا ربنا) .

---

[١] أسباب النزول للواحدى ص ٤٨ .

[٢] أبو داود فى كتاب الحدود باب فى تحريم الخمر (حديث ٣٦٧٠) .

[٣] تفسير ابن كثير ١ / ٢٥٥ .

[٤] سورة المائدة آلية ٩٠ – ٩١ نزلت هذه الآيات فى السنة الثالثة بعد وقعة أحد وانتهى الأمر كان لم يكن سكر ولا خمر – المبسوط للسرخسى ٢٤/ ٥٢ وحياة محمد للدكتور هيكل ص ٥٣ نيل الأوطار ٨ / ١٩٣ ظلال القرآن سيد قطب ١٢ جـ٧ ص ٣٧٥ فتح البارى ١٠ / ٣١ موطأ مالك ٥ / ١٣٢ .

بنزول هذا النص القرآنى الذى تضمنته سورة المائدة انتهت المرحلة الأخيرة من مراحل منع الخمر منعا باتا فقد حملت الآية الكريمة الحكم النهائى لشرب الخمر والتعامل فيها وبنيت أنه – التحريم القاطع – بعد أن مهد الله سبحانه وتعالى لهذا الحكم السديد تمهيدات بآيات بينات هيأ معها النفوس لتلقى الحكم النهائى فى شأن الخمر .

وكان الامتثال والاستجابة لأمر الله ورسوله على أتم وأسرع ما يكون الامتثال والاستجابة فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال سمعت رسوله ﷺ يخطب بالمدنية قال : " يا أيها الناس إن الله تعالى يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شيئ فليبعه ولينتفع به قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبى ﷺ : " إن الله تعالى قد حرم الخمر فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيئ فلا يشرب ولا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها "[1] .

وبادر عمر بن الخطاب ﷺ الذى كان يدعو دائما ربه أن يبين فى الخمر بيانا شافيا بادر بإعلان الاستجابة والإذعان لنهى الله سبحانه عند سماعه آيات سورة المائدة حيث قال (انتهينا يا رب انتهينا) فقد جاء البيان الشافى الذى طالما تطلع إليه وترقبه من رب العزة سبحانه وتعالى حيث بين لعباده أن من أسباب تحريم الخمر ما توقعه بين الناس من عداوات وضغائن وعداوات من بعضهم على البعض الآخر والتفاخر المقيت بالأحساب والأنساب بعد أن صهرهم الإسلام فى بوتقة الحب والوئام والأخوة الصادقة فى الله رب العالمين مناديا عليهم يوصف الإيمان الذى من شأنه تحريك المشاعر نحو الاستجابة لأمر الله وطاعته بترك هذه الأمور التى حرمها عليهم ونهى عنها مخبراً لهم أن تعاطى هذه الأشياء أو فعلها وممارستها هو شيئ مستقذر تعافه النفوس الكريمة وتأباه العقول السليمة المجردة عن الهوى لما فيه من قبح وشناعة .

ثانياً : التحريم من السنة النبوية:

وكما هيأ القرآن الكريم هذه النفوس لتقلى الحكم النهائى فى شأن الخمر بهدوء وطمأنية بما أنزل من الآيات فقد شارك الرسول ﷺ فى هذه التهيئة والأعداد للأذهان والنفوس والقلوب قبل نزول آيات التحريم النهائى حتى إذا ما نزلت استقبلها المسلمون بروح هادئة ونفوس مستقرة ثابته لا نفور فيها ولا تأبى .

---

[1] أخرجه مسلم شرح النووى باب تحريم بيع الخمر ١١/ ٢ ، ٣ .

وكان الامتثال والاستجابة لأمر الله ورسوله على أتم وأسرع ما يكون الامتثال والاستجابة فقد روى الإمام مسلم فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى – رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال : (يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ، ولعل الله سينزل فيها أمراً فمن كان عنده منها شئ فليبعه ولينتفع به ، قال : فما لبثنا إلا يسيراً حتى قال النبى ﷺ : إن الله قد حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيئ فلا يشرب لا يبع قال فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها)[١].

وروى مسلم بسنده عن ابن عباس – رضى الله عنهما أن رجلا أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية [٢]خمر فقال رسول الله ﷺ : هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال: لا، فسار إنساناً ، فقال رسول الله ﷺ : بم ساررته ؟ فقال : أمرته ببيعها ، قال ﷺ إن الله الذى حرم شربها حرم بيعها قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها [٣].

ويدل على ذلك ما أخرجه البخارى عن أنس بن مالك – رضى الله عنه قال : كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر فأمر مناديا ينادى فقال أبو طلحة : اخرج فانظر ما هذا الصوت ، قال فخرجت فقلت : هذا منادى ألا إن الخمر قد حرمت فقال اخرج فأهرقها ، قال : فخرجت فى سكك المدينة قال : وكانت خمرهم يومئذ " الفضيح "[٤].

وهذا الخبر جاء من طريق ابن جرير مطولا وبالفاظ مختلفة عن قتادة عن أنس بن مالك قال : بينما أنا أدير الكأس على أبى طلحة وأبى عبيدة عامر بن الجراح ومعاذ بن جبل حتى مالت رءوسهم من خليط بسر وتمر فسمعنا مناديا ينادى (ألا إن الخمر قد حرمت ، قال : فما دخل علينا داخل ولا خرج منا خارج حتى أهرقنا الشراب وكسر القلال وتوضأ بعضنا واغتسل بعضنا ثم خرجنا إلى المسجد فإذا رسول

---

[١] مسلم فى كتاب الاشربه باب فى نزول تحريم الخمر .

[٢] الراوية والمزادة بمعنى واحد والمراد بها ذلك السقاء من الجلدين يكون بينهم ثالث وسميت راوية لأنها تروى صاحبها إذا حملت ماءاً وسميت مزادة لأنها يتزود فيها بالماء فى السفر .

[٣] أخرجه مسلم فى الاشربة باب ابتداء نزول الخمر .

[٤] أخرجه البخارى فى الاشربة باب نزول تحريم الخمر وهى من الجسر والتمر والفضيح : شراب يتخذ من البسر المضبوخ أى المشدوه .

الله ﷺ يقرأ (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر ..... الآيات) فقال رجل لقتادة سمعته من أنس بن مالك ؟ قال : نعم ، وقال رجل لأنس بن مالك : أنت سمعته من رسول الله ﷺ فقال : نعم أوحدثنى من لم يكذب ، ما كنا نكذب ولا ندرى ما الكذب[١].

وصح عند البخارى من حديث ابن عمر – رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ (من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب حرمها فى الآخرة "[٢] .

وعنه رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ " كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن مات وهو يشرب (الخمر يدمنها لم يشربها فى الأخرة "[٣] .

والمراد بالإدمان : المداومة على شربها بأن لم يتب منها حتى مات على ذلك لم يشربها فى الآخرة : قال الإمام الخطابى : معناه أنه لم يدخل الجنة لأن شراب أهل الجنة خمر إلا أنه لا تحول فيها ولا نزف .

وقال الإمام النووى : معناه أنه يحرم شربها فى الجنة وأن دخلها ، فإنها من فاخر شراب أهل الجنة فيمنعها هذا العاصى بشربها فى الدنيا .

وقيل إنه ينسى شهوتها لأن الجنة فيها كل ما يشتهى ، وقيل لا يشتهيها وإن ذكرها ويكون هذا نقص نعيم فى حقه تميزا بينه وبين تارك شربها .

---

[١] تفسير ابن جرير ٧ / ٣٧ .

[٢] أخرجه البخارى فى الأشربة بابا قوله تعالى (أن الخمر والميسر والانصاب والازلام) .

[٣] أخرجه أبو داود فى الأشربة باب ما جاء فى السكر قال المنذرى : وأخرجه مسلم والترمذى والنسائى مختصراً .

المبحث الثالث
موقف الصحابة ﷺ من تحريم الخمر

بعد نزول آيات سورة المائدة التى حملت حكم الإسلام النهائى فى شرب الخمر ولعب الميسر وبينت بما لا بيان بعده أنه التحريم القطعى نزل جميع المؤمنين على هذا الحكم القرآنى فسارعوا مختارين إلى سكب ما عندهم من الخمر فى طرق المدينة وشوارعها حتى سالت هذه الطرق بما أراقوا فيها من الخمور وكسروا كل ما لديهم من أوانى الخمر ودنانها التى كانوا يستعملونها ، ولم يكتفوا بذلك بل سارعوا إلى الوضوء والاغتسال لتطهير ظاهرهم بعد تطهير باطنهم وسرائرهم بتلك الإستجابة الفورية لنداء الله تعالى ودعوة رسوله ﷺ دون مراجعة ولا تساؤلات عن حكم التحريم بعد سماعهم الخبر من منادى رسول الله ﷺ .

والصحابة – رضوان الله عليهم – حين فعلوا ذلك إنما فعلوه عن إيمان وتصديق بما شرعه لهم رسول الله ﷺ وهو بلا شك موقف المطيعين المخلصين المستجيبين لله ولرسوله ﷺ .

وكان الامتثال والاستجابة لأمر الله ورسوله على أتم وأسرع ما يكون الامتثال والإستجابة فقد روى مسلم عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يخطب بالمدينة قال: " يا أيها الناس إن الله يعرض بالخمر ولعل الله سينزل فيها أمراً، فمن كان عنده منها شيئ فليبعه ولينتفع به قال فما لبثنا إلا يسيرا حتى قال النبى ﷺ : " إن الله تعالى قد حرم الخمر ، فمن أدركته هذه الآية وعنده منها شيئ فلا يشرب ولا يبع ، قال : فاستقبل الناس بما كان عندهم منها فى طريق المدينة فسفكوها[1] .

وبادر عمر ﷺ الذى كان دائما يدعو ربه أن يبين فى الخمر بيانا شافيا ، بادر بإعلان الاستجابة والإذعان لنهى الله سبحانه وتعالى عند سماعه آيات سورة المائدة حيث قال (انتهينا يا رب انتهينا) فقد جاء البيان الشافى الذى طالما تطلع إليه وترقبه

---

[1] الحديث تقدم تخرجه عند مسلم .

من رب العزة سبحانه وتعالى . وفى رواية البخارى السابقة عن أنس ﷺ قال كنت ساقى القوم فى منزل أبى طلحة فنزل تحريم الخمر قال مناديا ينادى قال أبو طلحة : أخرج فأنظر ما هذا الصوت ، قال فخرجت فقلت : هذا منادى ينادى ألا أن الخمر قد حرمت ، فقال فاخرج فأهرقها ، قال : فخرجت فى سكك المدينة ، قال : وكانت خمورهم يومئذ " الفضيح "[١].

هذا ولم يكتف المؤمنون بالعمل بمقتضى هذا الحكم كل فى نفسه وداخل أسرته وأهله ، ولكنهم تنادوا فيما بينهم بحكم التحريم وأوصى بعضهم بعضا بالعمل بموجب هذا الحكم فقد صحح الحاكم فى المستدرك عن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال " لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم إلى بعض فقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلا الشرك "[٢].

قال ابن حجر : يشير بذلك إلى قوله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام ... الآية) فإن الأنصاب والأزلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان فنسب العمل إليه .

وقال أبو الليث السمرقندى : المعنى أنه لما نزل فيهما أنهما رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابهما عادلت قوله تعالى : " فاجتنبوا الرجس من الأوثان "[٣] .

وكان صحابة رسول الله ﷺ يسألونه عما ينفعهم فى دينهم حتى قال ابن عباس – رضى الله عنهما – " ما رأيت قوما خيرا من أصحاب محمد ﷺ ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة كلهن فى القرآن (يسألونك عن الشهر الحرام) (ويسألونك الخمر والميسر) (ويسألونك عن اليتامى) (ويسألونك عن المحيض) (ويسألونك عن الأنفال) (ويسألونك ماذا ينفقون)[٤].

وكانوا لا يسألون إلا عما ينفعهم قال ابن عبد البر : ليس فى الحديث من الثلاث عشرة مسألة إلا ثلاث) [٥].

---

(١) الحديث تقدم تخرجه .

(٢) أخرجه الحاكم فى المستدرك كتاب الأشربة ٤ / ١٦٠ ، التلخيص على شرط البخارى ومسلم .

(٣) فتح البارى كتاب الأشربة ١٠ / ٣١ ، وأخرجه الحاكم فى المستدرك ....

(٤) مجمع الزوائد ١ / ١٥٨ .

(٥) تفسير القرطبى ٣ / ٤٠ .

وإنما كان هذا التواصى من بعض المؤمنين لبعضهم الأخر لأن كل فـرد مـنهم رأى أن عليه واجبا إزاء هذا الحكم الجديد من لم يبلغه واخبار من لم يخبر عملا بقوله تعالى (ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عـن المنكـر وأولئك هم المفلحون) [١].

[١] سورة آل عمران الآية ١٠٤ .

المبحث الرابع
متى حرمت الخمر

اختلف علماء الحديث والسيرة فى السنة التى كان فيها التحريم القاطع للخمر بنزول آيات سورة المائدة على أقوال .قال شيخ الإسلام : كان تحريم الخمر عام الفتح قبل الفتح ثم قال ورأيت الدمياطى فى سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست من الهجرة .

وذكر ابن إسحاق : أنه كان فى واقعة بنى النضير وهى بعد وقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح .

يقول ابن حجر : وفى ذلك نظر ، لأن أنسا بن مالك كان هو الساقى يوم حرمت الخمر ، وأنه لما سمع المنادى بتحريمها بادر فأراقها فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك وعلى ذلك فأمر تحريمها دائر بين سنة ست (عام الحديبية) أو سنة ثمان (عام الفتح)[1] .

والذى يظهر أن الأمر كما قال شيخ الإسلام ابن حجر وأن تحريمها كان عام (الفتح) سنة ثمان .

ويؤيد ذلك ما استشهد به ابن حجر حيث قال : لما رواه أحمد عن طريق عبد الرحمن بن رعلة قال : سألت ابن عباس عن بيع الخمر فقال : كان لرسول الله ﷺ صديق من ثقيف أو دوس فلقيه يوم الفتح براوية خمر يهديها إليه فقال يا فلان : أما علمت أن الله حرمها ؛ فأقبل الرجل على غلامه فقال : بعها فقال (أى الرسول ﷺ) إن الذى حرم شربها حرم بيعها [2] .

وصف الخمر بأنها رجس يفيد نجاستها

لقد بين القرآن الكريم أن الخمر رجس من عمل الشيطان والرجس كما عرفه اللغويون : هو الشيئ الذى بلغ فى الشناعة والقبح مبلغا عظيما فكل قذر رجس ، سواء أكان قولاً أو عملاً .

---

[1] انظر فتح البارى كتاب الأشربة ج١٠ / ٣٤ .

[2] أخرجه أحمد فى مسنده ١ / ٢٣٠ .

ومن ثم فقد عبر القرآن عن قذارة وإنحطاط معتقد الكافرين فقال : (إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا)[١].

وعبر عن نجاسة الأصنام والأوثان فقال : (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)[٢] .

وبناء على هذا فقد استنبط جمهور العلماء الحكم بنجاسة الخمر من اطلاق الرجس عليها وتحريمه شربها .

واستدلوا على ذلك بما روى عن أبى ثعلبة قال : قلت يا رسول الله : إن أرضنا أرض أهل كتاب وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر فكيف نصنع بآنيتهم وقدورهم ؟ قال : إن لم تجدوا غيرها فارحضوها بالماء واطبخوا فيها وأشربوا)[٣].

فهذا نص صريح فى عدم استعمال تلك الأوانى إلا بعد غسلها ووجه دلالة هذا الحديث على نجاسة الخمر : أنه عليه الصلاة والسلام لم يأذن بالأكل فيها إلا بعد غسلها فالأمر بغسلها يدل على عدم طهارتها وأنها – أى الأوانى متنجسة وسبب نجاستها استعمالها فى طبخ الخنزير وشرب الخمر وهذا دليل كاف على نجاستها ولأنها من عمل الشيطان وهذا يقتضى قبحها ومضرتها وقذارتها لأن الشيطان لا يأمر بخير أبدا وصدق الحق سبحانه إذ يقول فى وصفه (الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء)[٤].

والمؤمن القوى هو الذى يعرف مسالك الشيطان فيتجنبها ويعى مكائده وشراكه فيحبطها بما أودع الله فى قلبه من إيمان وتوفيق وهذا الصنف من الناس هو المراد فى قوله تعالى (إن عبادى ليس لك عليهم سلطان وكفى بربك وكيلاً)[٥] وعباد الله هم المؤمنون المتقون .

---

[١] سورة التوبة الآية ٢٨ .

[٢] سورة الحج الآية ٣٠ .

[٣] أخرجه أحمد فى مسنده ٤ / ١٩٣ ، ٤ / ١٩٤ ، ١٩٥ .

[٤] سورة الإسراء الآية ٢٦٨ .

[٥] سورة الإسراء الآية ٦٥ .

ما فى الخمر والميسر من أثام وأضرار

بينت الآية الكريمة أن فى الخمر والميسر "إثما" ووصفته (بالكبير) كما أو ضحت أن ما فيهما من (إثم أكبر مما فيهما من المنافع أما الأثام والأضرار التى فيهما فهى .

١ – ضياع العقل : تلك المنحة الربانية التى منحها الله الإنسان ليميز بين الغث والسمين وبين الضار والنافع ، وبفقدها يكون أضل من الحيوان ، ولذا يقول أحد مدمنيها شربت الخمر حتى ضل عقلى – كذاك الخمر تفعل بالعقول ولما كان فساد العقل فى الإنسان يذهب به إلى أدنى مستوى بشرى بل ربما يجرده من هذه البشرية ويجعله هائما على وجهه كالحيوان دون مقصد أو غاية وفى معظم الأحيان يحمله على سفك الدماء ، وهتك الأعراض وسلب الأموال والخروج عن ملة الإسلام من أجل ذلك حرم الإسلام على هذا الإنسان الذى كرمه الله (شرب الخمر) لأنها أم الخبائث ومفتاح كل شر ولما لها من أثر بالغ فى إضعاف الشخصية وإهلاك مقوماتها وبخاصة هذه المكرمة العظيمة التى كرم الله بها الإنسان (وهى مكرمة العقل) وتعطيلها عن وظيفتها التى خلقها الله تعالى من أجلها وبذلك يصير عضوا ضاراً بالمجتمع وعنصراً فاسدا فيه لما يصدر عنه من قبائح ومنكرات فى الأقوال والأفعال .

ومن هنا جاءت النصوص المتضافرة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بالوعيد الشديد لشاربها وساقيها والعامل فيها ليكون للناس زاجرا ورادعا عن هذا الداء العضال .

٢ – المال وضياعه : هذا المال الذى هو فى الحقيقة مال الله أتاه الله العبد ليضعه فى الموضع المحدد له من غير سرف ولا بخل ومن يفعل غير هذا يتبع غير سبيل المؤمنين فيستهويه الشيطان فى قتل نفسه وحرمان ذوية وكم رأينا من بيوت عامرة وقصور مشيدة ، وأموال وعقارات ، ضاعت هباء منثورا فى تلك السموم القاتلة للفرد والجماعات .

٣ – تعريض بدن الإنسان وجرفة للهلاك والبيوت للدمار والخراب لقد أثبت الطب القديم والحديث بما لا يدع مجالا للشك أن الخمر عامل خطير لهدم الإنسان كلية وخاصة الكبد من حيث تحلل خلاياه وتليفها وزيادة السكر فى الكبد مما يؤثر فى نشاطه ووظائفه ولذا لا نستغرب أن تكون من أهم الأسباب المؤدية إلى الجنون والإكتئاب الذين يؤديان بدورهما إلى عالم الجريمة .

وقد اثبت الطب أن تناول الخمر له أضرار جسيمة على الكليتين وإصابتهما في وظيفتهما الأساسية وهى تطهير الجسم من السموم التى تدخل إليه من الخارج أو تتكون فيه من الداخل وذلك بإخراج هذه السموم مع البول فإذا تسمم هذا العضو نفسه من تأثير الكحل عليه فإنه يفقد وظيفته بل يصبح مصدر خطر على الجسم حيث يصاب بتحول دهنى ينتهى به فى الغالب إلى مرض (برايت) المعروف وهو مرض (الدوزيما) الذى يؤدى إلى التسمم البولى حيث ينتهى بصاحبه إلى الوفاة .

٤ – الإنصراف عن طاعة الله تعالى والصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعن كيفية الإنصراف عن طاعة الله يزعم الفساق غلبة السرور بها وإدخالها الطرب على النفوس والاستغراق فى الملاذ الجسمانية فهذا الإحساس الكاذب يصرفه عن ذكر الله وعن الصلاة وهذا تأكيد تحريم الخمر والميسر واظهار أنهما جميعا من أعمال الجاهلية وأهل الشرك فوجب اجتنابه بأسره .

٥ – القاء العداوة والبغضاء بين شاربيها وما ينتج عن ذلك من المخاصمة وفحش الأقوال والأفعال ولا شك أن من غاب عقله ضل وفسق عن أمر ربه ، خاصة إذا كان غياب العقل بشرب ما حرم[1] .

٦ – الاتيان بهما مقرونين بأسوء ما يمكن أن يصيب الأنسان فى عقيدته وهو (عبادة الأصنام والاستقسام بالأزلام وفى ذلك ما فيه من الشناعة والتحقير) .

٧ – أنه سبحانه جعلهما (رجسا) وقد قال جل شأنه فى موضع أخر من القرآن الكريم (فاجتنبوا الرجس من الأوثان)[2] .

وهنا يجب التنبيه إلى أنه سبحانه لم يطلق الرجس على شئ إلا إذا كان قبيحاً غاية القبح مثل (لحم الخنزير والأوثان) .

٨ – أنه سبحانه جعلهما من عمل الشيطان ، ومتى كان الشيئ من عمل الشيطان حرم تناوله أو فعله قطعاً ، لأن الشيطان لا يأمر إلا بالبشر المحض .

٩ – أنه سبحانه أمر فى الآية بالاجتناب فى قوله (فاجتنبوه) وهذا الأمر ظاهر الوجوب وكل ما وجب اجتنابه حرم تناوله أو ممارسته والتعبير بلفظ (فاجتنبوه) أبلغ

---

[1] روائع البيان ١ / ٢٦٩ ، فتح البيان ١ / ٣٥٠ .

[2] سورة الحج الآية ٣٠ .

فى النهى والتحريم من لفظ (حرم) ففيه من المبالغة فى الأمر بترك هذه الرذائل والموبقات ما فيه فكأنه سبحانه وتعالى يقول لا آمركم فقط بترك هذه الأمور ، بل آمركم أن تكونوا فى جانب وهذه المنكرات فى جانب آخر فالأمر هنا منصب على الترك وعلى كل ما يؤدى إلى اقتراف هذه الأثام مثل مخالطة المرتكبين لها وغشيان مجالسها [١].

وهنا يجدد الأشارة إليه أن القرآن الكريم يستعمل لفظ (اجتنبوا) عندما يكون النهى عنه خطيرا ، وحرمة ارتكابه شديدة وذلك كقوله (فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور)[٢]. وقوله تعالى : " ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجنبوا الطاغوت "[٣]. وقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيراً من الظن إن بعض الظن إثم)[٤] .

وعلى هذا النمط من الاستعمال جاء فى السنة الشريفة كما فى قوله ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات) ، وكلها من المحرمات الشديدة .

١٠ – أنه سبحانه رتب الفلاح على هذا الاجتناب وإذا كان الفلاح فى ذلك علم يقينا أن فى ارتكاب أى منهما خيبة وخسرانا .

١١ – بينت الآيات الكريمة أن شرب الخمر ولعب الميسر هما الفرصة الذهبية للشيطان ووسيلته الفعالة فى إيقاع العداوة والبغضاء بين المؤمنين ، ومن أجل ذلك كانا من المحرمات الشديدة ، سدا لمنافذ للشيطان .

١٢ – أما قوله تعالى (فهل أنتم منتهون) فإنه من أبلغ ما ينهى به كأنه قيل قد تلى عليكم ما فيهما من أنواع الصوارف والموانع فهل أنتم مع هذه الصوارف منتهون أم أنتم على ما كنتم عليه كأن لم توعظوا ولم تزجروا .

١٣ – ثم يأتى بعد ذلك الأمر بوجوب طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ حيث جاءت السنة موافقة للقرآن فى تحريم الخمر والميسر والنهى عنهما ومن هنا وجبت طاعة الله

---

[١] تفسير سورة المائدة : دار طنطاوى ص ٣٦٤ .

[٢] سورة الحج الآية ٣٠ .

[٣] سورة النحل الآية ٣٦ .

[٤] سورة الحجرات الآية ١٢ .

ورسوله فيما يأمرآن به وينهيان عنه ويدخل فى ذلك نهى الله ورسوله عن الخمر والميسر وأمرهما باجتنابهما دخولا أوليا .

١٤ – التحذير العام من مخالفة الله سبحانه فيما يأمر به أو ينهى عنه ومن مخالفة رسوله ﷺ فيما يأمر به أيضا وينهى عنه ، وذلك واضح وماثل فى قوله تعالى (واحذروا) أى المخالفة ، ويدخل فى ذلك أيضا دخولا أوليا مخالفة الله سبحانه وتعالى ورسوله فى أمر الخمر فإن تلك المخالفة وقوع الشر والفتنة فى الدنيا والعذاب الأليم فى الأخرة قال تعالى (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)[١] .

١٥ – ثم يأتى بعد ذلك كله الوعيد الشديد لمن لم يزجر ويردع عن تعاطى هذه الشرور وممارسة تلك الأثام بعد تحريمها بهذه الصبغ المتعددة وهذا الوعيد ملحوظ من قوله تعالى (فإن توليتم فاعلموا إنما على رسولنا البلاغ المبين) .

ورسول الله ﷺقد بلغ وقام بهذا الأمر خير قيام ومن بلاغة المبين ما جاءكم به فى شأن الخمر والميسر ، حيث تلى عليكم ما نزل عليه من قرآن فى هذا الشأن وبينه غاية البيان لكى تقطع الحجة وتذهب المعاذير وهذه مهمته ﷺ ، ثم مرد الأمر كله إلى الله فعليه وحده حسابهم يرجعون إليه فينبئهم بما كانوا يعملون[٢] .

---

[١] سورة النور آية ٦٣ .

[٢] تفسير الكشاف للزمخشرى ١ / ٦٧٥ ، أحكام القرآن للرازى التفسير الموضوعى للدكتور بحيرى ص ١٨٩ .

الفصل الثانى

تحديد المحرمات من المخدرات والمفترات وأنواعها والأضرار الناجمة من استعمالها وتحذير الشرع منها وعقوبة تعاطيها

ويشتمل على ستة مباحث :

١- تعريف المدرات وأنواعها .

٢- تعريف المفترات وأنواعها .

٣- أضرار المخدرات وآثارها السلبية .

٤- الحكم الشرعى فى تعاطى المخدرات .

٥- تحريم الجلوس على موائد الخمر والمخدرات .

٦- عقوبة شارب الخمر والمخدرات .

بينا فيما سبق من المباحث حكم الله تعالى ورسوله فى هذا الشأن وهو التحريم القاطع والتهديد والتحذير من مخالفة الله ورسوله فى هذا الشأن حتى لا يقع المسلم فى دائرة غضب الله سبحانه فى الدنيا والأخرة واستكمالا للفائدة وتعميما للنفع ينبغى هنا أن نبين حكم هذه السموم القاتلة التى انتشرت وعم بلاؤها وأصبحت خطراً يهدد كيان الفرد وبنيان المجتمع .

وإذا كان هذا هو حكم الله سبحانه فى الخمر لما تشتمل عليه من الأضرار والمفاسد فإن كل ما يفعل فعلها ويؤثر تأثيرها من (ذهاب العقل وزوال الوعى) كالحشيش والأفيون والحبوب المخدرة يضاف إليها كل جديد يمكن اكتشافه أو تجهيزه، هى حرام لأنها مسكرة مخدرة كالخمر تماماً .

ولمواجة هذا التيار الخطير الذى يجرف إلى هاوية الانحراف والضياع فينبغى هنا التعريف بالمواد المخدرة وفهم طبيعية هذه المواد وخصائصها والنتائج المترتبة على تعاطيها لذا سنعرف بالمخدر لغة واصطلاحا .

المبحث الأول
تعريف المخدرات وأنواعها

أولاً : تعريف المخدر لغة :

المخدر فى اللغة : اسم فاعل من خدر – بشديد الدال – ومصدره التخدير ومادة " خدر " وما اشتق منها تطلق فى اللغة على عدة معان .

المعنى الأول : ما جاء فى لسان العرب : أن الخدر : هو الستر يعد للجارية من ناحية البيت ثم صار كل ما واراك من بيت ونحوه[١] .

المعنى الثانى : ما جاء فى نفس المصدر من أن الخدر : هو الكسل والفتور[٢] ، والخدر من الشراب فتور يعترى الشارب وضعف[٣] .

المعنى الثالث : أن الخدر : هو فتور العين أو ثقلها من قذى ونحوه أو هو المطر وظلمة الليل والمكان المظلم[٤] أو هو الحيوان الذى تخلف عن قطيعه ولم يلحق به[٥] .

ثانيا : تعريف المخدر فى الاصطلاح :

عرف البعض المخدرات بأنها : " المادة التى يؤدى تعاطيها إلى حالة تخدير كلى أو جزئى مع فقد الوعى ، كما أن هذه المادة تعطى شعوراً بالنشوة والسعادة من عالم الواقع إلى عالم الخيال[٦] وعرفها بعضهم بأنها : " كل مادة خام أو مستحضرة تحتوى

---

[١] لسان العرب مادة (خدر) ص ١١٠٩ ط الشعب .

[٢] المفتر هو : ما يحدث الضعف والرخوة والاحساس لما يدور حوله الشخص المتناول لهذه المواد أو إلى النعاس ، وأحياناً إلى النوم لاحتواء هذه المواد على جواهر مضعفة أو مسكنة أو منبهة أو إلى حالة السكر أى غيبة العقل وفقد الشخص لشعوره أو اختياره ، أو التفيز هو : ابتداء التخدير أو السكر ومدخلا الكل منهما حكم تناول المخدرات والمفترات وتداولها فى التشريع الإسلامى والقانون أعداد عادل رسلان ص ٣٥ ، ٣٦ والمجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

[٣] لسان العرب مادة (خدر) ص ١١١٠ .

[٤] ترتيب القاموس ، باب الخاء فصل الدال .

[٥] لسان العرب مادة (خدر) ص ١١١٠ .

[٦] حكم تناول المخدرات والمفترات وتداولها فى التشريع الإسلامى والقانون إعداد رسلان ص ٢١ .

على جواهر منبهة أو مسكنة من شأنها إذا استخدمت فى غير الأغراض الطبية والصناعية أن تؤدى إلى حالة من التعود أو الإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع نفسياً وجسمياً واجتماعيا[١] وعرفها بعضهم بأنها : " كل مادة يترتب على تناولها إنهاك الجسم وتأثير على العقل "[٢] .

وعرفها الإمام القرافى فى كتابه " الفروق " عند التفرقة بين المكسر والمرقد[٣] والمفسد بقوله :

" ما غيبت العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة وسرور أما إذا صحب ذلك نشوة وسرور فهو المسكر "[٤] .

وعرفها صاحب الوسيط : بأنها نوع من السموم ، قد تؤدى فى بعض الحالات خدمات جليلة لو استخدمت بحذر وبقدر معين وبمعرفة طبيب مختص للعلاج فى بعض الحالات المستعصية وتستخدم فى العمليات الجراحية لتخدير المرضى ، ولكن الإدمان عليها يسبب فى انحلال جسمانى واضمحلال تدريجى فى القوى العقلية قد يؤدى بالمدمن إلى الجنون ويجعله فريسة الأوهام والأمراض .

ثالثاً : أنواع المخدرات :

لقد بين الباحثون أن المخدرات أنواع كثيرة وفصائل متعددة تحمل كل منها إسما علميا خاصاً لها فضلاً عن مشتقاته ومركباته المختلفة غير أن الشائع المعروف هو تصنيفها إلى نوعين :

أحدهما : مخدرات منبهة .

ثانيهما : مخدرات مسكنة .

ومن أهم المخدرات المنبهة : الكوكايين والبنزدرين ومشتقاته والمسكالمين .

---

[١] ظاهرة تعاطى المخدرات تاريخها أبعادها – نبذة تاريخية عنها للدكتور : سعد المغربى ص ١٤ .

[٢] المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون للمستشار عزت حسانين ص ١٨٧ ط أولى ١٤٠٦هـ .

[٣] المرقد : هو المخدر .

[٤] الفروق للقرافى ١ / ٢١٧ ، ط . دار المعارف – بيروت .

ومن أهم المخدرات المسكنة : الأفيون الخام والطبى ومستحضراتها التى تكون نسبة المورفين فيها اثنين فى الألف فما فوق ومنها المورفين والهوريين والكودابين وأشباه القلويات الأخرى للأفيون وجميع أملاح هذه الجواهر ومشتقاتها وكذا الأمزجة[1] .

والمركبات أو المستحضرات الرسمية وغير الرسمية ومنها الأدوية المسماة بمضادات الأفيون المحتوية على نسبة واحد فى الألف من الهيروين أو نسبة اثنين فى الألف من الكوكايين أو ثمانين فى الألف من الكودابين .

والكوكا وأوراقها وثمارها ومستحوقاتها

والمخدرات غير الأفيونية : مثل الكحل والعنب الهندى (الحشيش) – وجميع مستحضراته ومشتقاته بأى اسم يعرض به والقانون يقوم ببيان المواد المخدرة على أساس الحصر ونسبة الجوهر والمخدر وإضافة الجديد من هذه المواد بما ينكشف أو يستحضر ويكون من شأنها أن تحدث تأثيراً مخدراً على من يتناولها .

وبعون الله عز وجل وتوفيقه سوف نتعرف على بعض المغترات عند علماء اللغة والاصطلاح وبيان أراء العلماء فى أسباب تحريمها .

---

[1] المخدرات بين الطب والفقه ص ١٤ .

المبحث الثاني
تعريف المفترات وأنواعها

أولاً : تعريف المفتر لغة :

بتشديد التاء المكسوة اسم فاعل من فتره يفتره تفتيراً إذا أضعفه ووهنه وأذال من قوته.

الفتور هو " ما " يكون منه حرارة فى الجسد وانكسار فى الأطراف مع الضعف والاسترخاء ، ويتفاوت الانكسار والضعف والاسترخاء فى الأطراف قوة وضعفا ، حسب حالة وقدرة الشخص الصحيحة[١] .

الفترة الإنكسار والضعف ويقال : فتر الشيئ والحر : أى خف وقل ، وفلان يفتر، ويفترة فتورا ، وفتارا . سكن بعد حدة ولأن بعد شدة .

والفتر الضعف . وفتر جسمه . لأنت مفاصله ، وضعف ، ويقال : أجد فى نفسى فترة وهى كالضعفة . ويقال للشيخ : قد علته كبرة وعرته فترة .

ويقال : أفتر الرجل ، فهو مفتر ، إذا ضعفت جفوته وانكسر طرفه .

والمفتر الذى يفتر الجسد إذا شرب . أى يحمى الجسد فيصير فيه فتور[٢] .

والمفتر بضم الميم ، وفتح الفاء ويجوز تخفيف التاء مع الكسر وهو : كل شراب يورث الفتور والخدر فى أطراف الأصابع وهو مقدمة السكر .

ويقول الشاعر :

وتجردت بعد الهدير وصرحت صهباء مرمى شربها بفتار[٣]

---

[١] مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الرازى ص ٤٨٩ – مادة (فتر) .
[٢] والفتار ابتداء النشوة عند أبى حنيفة .
[٣] لسان العرب ص ٣٤٨ – ٣٤٩ .

ثانياً : تعرف المفتر شرعاً :

المفتر : هو الذى إذا شرب حمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار ويقال : فتر الرجل فهو مفتر إذا ضعفت جفوته وانكسر طرفه[١] .

وعرفه الإمام الخطابى بقوله :

المفتر : كل شراب يورث الفتور والخدر فى الأطراف وهو مقدمة السكر نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر[٢] .

وقال ابن رجب : المفتر : هو استرخاء الأطراف وصيرورتها إلى وهن وانكسار وإن لم ينته إلى حد الإسكار كالبنج ونحوه[٣] .

وصرح ابن الأثير فى النهاية : المفتر : الذى يصيب الشارب فتورا ورخوة فى الأعضاء وخدراً فى الأطراف قبل السكر[٤] .

ثالثاً : أنواع المفترات :

والمفترات كالمخدرات ليست محصورة ،ومن المتعذر كذلك إيراد حصرها وسنتذكر إن شاء الله بعض المفترات على سُبيل المثال لا الحصر :

فمنها : القات _ الداتورة _ جوز الطيب _ البنج (الشيكران) _ الزعفران _ التتن ، أو الدخان .

حيث إن هذه المواد تحتوى على عناصر مفترة

والمشرع المصرى لا يفرق بين المخدرات والمفترات ، فقد يذكر بعض المفترات ضمن المخدرات ولا يجد فرقا بين المخدرات والمفترات ويذكرها تحت اسم "المخدرات " مثال الحاقة " القات " بالمخدرات .

---

[١] مختار الصحاح ص ٤٨٩ مادة (فتر) .

عون المعبود ٣ / ٢٧٠ .

[٢] معالم السنن لأبى سليمان الخطابى وتهذيب الإمام ابن قيم الجوزية ٥ / ٢٦٩ مع مختصر سنن أبى داود للحافظ المنذرى .

[٣] الخمر وسائر المسكرات تجريمها واضرارها – أحمد بن حجر آل بوطامى قاضى المحكمة الشرعية – الدوحة – قطر – ص ١١١ .

[٤] عون المعبود ص ٣٢٣ .

الفرق بين المسكرات والمخدرات والمفترات

الفقهاء يفرقون بين المسكرات والمخدرات والمغترات يقول ابن دقيق العيد[١] : السكران هو الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ، ولا يعرف السماء من الأرض ولا الطول من العرض إن السكر غير الخدر ، غير الغتر . فإن الخدر هو الضعف والثقل فى البدن . والغتر الذى يحدث الضعف والرخوة فى الأطراف .

وقد يؤدى الفتور إلى حالة التحذير (أى افتقاد قدره الإحساس لما يدور حول الشخص المتناول لهذه المادة أو إلى النعاس ، وأحيانا إلى النوم لاحتواء هذه المادة على جواهر مضعفه أو مسكنة أو منبهة أو إلى حالة السكر أى غيبة العقل وفقد الشخص لشعوره أو اختياره) وكل مسكر مفتر . وكل مخدر مفتر . وليس كل مفتر مسكراً ، أو مخدراً فالتغتير هو ابتداء التخدير أو السكر ، ويعتبر ابتداء النشوة ومدخلا لكل منهما[٢] .

---

[١] عون المعبود ص ٣٢١ .

[٢] حكم تناول المخدرات والمفترات لعادل رسلان ص ٣٣ وما بعدها .

المبحث الثالث

أضرار المخدرات الصحية وآثارها

لم يعرف العرب المخدرات فى الجاهلية ولم تذكر فى أشعارهم وأدبهم كالخمر ولم تدخل زراعتها الجزيرة العربية .

وكانت أول مرة تدخل فيها المخدرات إلى العالم العربى على أيدى الفرس ولم تكن الحشيشة معروفة فى الشام إلى أن قدمها سلطان بغداد فاراً من تيمور والمغول . وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب فى أواخر المائة السادسة أو قريبا من ذلك[١] .

فلقد ذكر الزركشى وغيره أن أول ظهوره كان على يد (حيدر[٢]) سنة خمسين وخسمائة تقريبا . ولهذا سميت حيدرية وذلك أنه خرج هائما ينفر من أصحابه فمر على هذه الحشيشة فرأى أغصانها تتحرك من غير هواء فقال فى نفسه هذا لسر فيها فاقتطف وأكل منها فلما رجع أعلمهم أنه رأى سراً وأمرهم بأكلها[٣] .

إلا أن البلاد العربية والمناطق المجاورة لها لم تعرف الحشيش إلا فى أواخر القرن السادس الهجرى أو أول القرن السابع الهجرى يؤيد هذا ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية ، حيث قال " هذه الحشيشة أو ما بلغنا أنها ظهرت بين المسلمين فى أواخر المائة السادسة وأوائل السابعة حيث ظهرت دولة التتر وكان ظهورها مع ظهور سيف (جنكيز خان) لما أظهر الناس ما نهاهم الله ورسوله عنه من الذنوب سلط الله عليهم العدو كانت هذه الحشيشة الملعونة من أعظم المنكرات وهى شر من الشراب المسكر[٤] .

---

[١] السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية لابن تيمية ص ٦١ .

[٢] حيدر هو : جعفر بن محمد الشيرازى الحيدرى المتوفى سنة ثمان عشرة وستمائة .

[٣] واضح البرهان على تحريم الخمر والحشيش فى القرآن لأبى الفضل عبد الله بن محمد الصديق الحسينى ص ٦٥ .

[٤] مجموع الفتاوى ٢٤ / ٢٠٥ ، والسياسة الشرعية ص ١١٦ – ١١٩ .

ويقول المقريزى فى خططه : " لقد حدثنى القاضى الرئيسى تاج الدين إسماعيل بن عبد الوهاب المخزومى عن الرئيس علاء الدين بن النفيس أنه سئل عن هذه الحشيشة فقال : اعتبرتها فوجدتها تورث السفالة والرذالة وكذلك جربنا فى طول عصرنا من عاناها فإنه منحط فى سائر أخلاقه إلى ما لا يكاد أن يبقى له من الإنسانية شيئ البته[١] .

ويقول الشيخ عفيف الدين أبو محمد بن عبد الله اليافعى : " فوالله ما فرح إبليس بمثل فرحه بالحشيشة إذ زينها للأنفس الخبيثة فاستحلوها وسموها " لقمة الراحة " و"لقمة الفكر" وإنما هى لقيمة الهم والحزن فى الآخرة لمن لم يتب منها "[٢] .

الأضرار الصحية وآثارها السلبية:

تجمع كافة الدراسات على أن التخدير بالحشيش وغيره له تأثيره القوى على بعض الأعضاء الهامة فى الجسم الإنسانى بحيث يعوقها عن أداء وظيفتها فله تأثيره الخطير على القلب والرئتين والأنف والعينين ، كما يقلل من حساسية شعب الرئتين ضد الإفرازات (البلغم) مما يؤدى إلى أزمات السعال والنزلات الشعبية ويحولها أحيانا إلى التهابات رئوية حارة[٣] .

يقول الأستاذ الدكتور / السيد عماد : " إن تدخين الحشيش يسبب احتقان الأنف والشعب الهوائية واحتقان واحمرار العينين وارتخاء الجفون ويسبب زيادة فى دقات القلب ويزيد من الأزمات القلبية والذبحة الصدرية بعد التعرض لمجهود عضلى وقد أثبتت الأبحاث أن تدخين الحشيش يقلل من مناعة الجسم ضد الفيروسات والفطريات والإصابة بالسرطان .

ويتضح لنا مما سبق أن ضرر الحشيش يشمل الكثير من أجزاء البدن الأنسانى وصدق من قال : " إن فى الحشيشة مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية ، وأنها تورث أكثر من ثلثمائة داء فى البدن كل داء لا يوجد له دواء فى هذا الزمان فمنها تنقيص القوى، وانحراق الدماء، وتقليل الماء، وتفتيت الكبد وتقريح الجسد وتجفيف الرطوبات،

---

[١] نقلا عن واضح البرهان ص ٨٣ .

[٢] واضح البرهان ص ٨٣ ، المسكرات أضرارها وأحكامها ص ٢١٥ .

[٣] المسكرات أضرارها وأحكامها ص ٢٤٨ .

وتضعيف اللثات وتصفير اللون وتحقير الإنسان ، وتورث البخر فى الفم ، وتولد السوداء والجذام والبرص والخرص وموت الفجأة ، وتورث كثرة الخطأ والنسيان والضجر من الناس ، وتولد الإعشاء فى العيون ، وتخلط العقول ، وتورث الجنون غالبا ، وتسقط المروءة وتفسد الفكرة وتولد الخيال الفاسد ، ونسيان الحال والمال والفراغ من أمور الآخرة ، وتنس العبد ذكر ربه ، وتجعله ينشر أسرار الأخوان ، وتذهب الحياء وتكثر المراء ، وتنفى الفتوة والمروءة ، وتكشف العورة وتمنع الغيرة ، وتتلف الكيس ، وتجعل صاحبها جليسا لإبليس ، وتفسد العقل ، وتقطع النسل ، وتجلب الأمراض والأسقام مع تولد البرص والجذام ، وتورث الآنية وتولد الرعشة ، وتحرك الدهشة ، وتسقط شعر الأجفان ، وتجفف المنى ، وتظهر الداء الخفى ، وتضر الأحشاء ، وتبطل الأعضاء ، وتقوى النفس ، وتهز السعلة ، وتحبس البول ، وتزيد الخرص ، وتسهر الجفون ، وتضعف العيون ، وتورث الكسل ، عن الصلاة وحضور الجماعات ، والوقوع فى المحظورات ، جماع الآثام والوقوع فى الحرام وأنواع الأمراض أو الاسقام[١] .

ثانياً : الأفيون :

الأفيون : مصدره الأساسى نبات الخشخاش أو (أبو النوم) جاء فى تذكرة داود الأنطاكى قوله : " الأفيون معناه المسبت وهو عصارة الخشخاش ، وبالعبرية " الترياق " والسريانية : " شقيقل " أى المميت للأعضاء والخشخاش إذا أطلق يراد به النبات المعروف فى مصر بأبى النوم وهو أبيض وهو أجوده ، وأحمر وهو أعد له ، وأسود وهو أشده قطعا وأفعالا وله أوراق تميل إلى خشونه ويطول إلى نحو ذراع وينمو بأواخر طوبة إلى تمام أمشير ويدرك ببرمودة[٢] .

ومن الأفيون الخام يستخرج ما لا يقل عن خمس وعشرين مركبا من القلويات منها المورفين والتبائين والكودائين والبابا فيرين والنارسئين والناركوتين وغيرها[٣] .

---

[١] عن الشيخ قطب الدين العسقلانى عن أقوال حكماء فى كتاب المتن لمؤلفه الأمام الشعر أنى نقلا عن الوسيط فى شرح قانون المخدرات الحديد لحسن عكوش المستشار بمحكمة الإستئناف ص٢٢٩.

[٢] تذكرة داود ١ / ٧٣ ص ١٩٧ .

[٣] المخدرات من القلق إلى الاستبعاد للدكتور / محمد محمود الهوارى ص ٦٠ .

أضرار الأفيون :

للأفيون أضراره الكثيرة على قوى الإنسان البدنية والعصبية والأخلاقية حيث يجعل الشخص قعيد الفراش مكبلاً بعدة أمراض يقول الدكتور / سعد المغربى : "هناك آثار عامة مشتركة لوحظت على أغلب المتعاطين للأفيون ومتفق عليها فى كافة الدراسات العلمية الخاصة بهذا المخدر ويلخص " فوجل وازبل " هذه الآثار العامة المشتركة فيما يلى :

أولاً : فى بداية التعاطى وبكمية صغيرة يشعر بعض المتعاطين بشيئ من الدوار والنعاس والقيئ والغثيان .

ثانياً : يشعر المتعاطى بالاسترخاء الداخلى مع شعور بالنشوة والراحة العامة التى تعمم الجسم كله تنتهى بالرغبة فى النوم العميق الذى يخلو من الأحلام .

ثالثاً : يقلل من الدفع نحو الحركة البدنية والنشاط الفسيولجي ونشاط الكائن الحى بوجه عام .

رابعاً : يتضمن تأثيره الرئيسى هبوط عام للجهاز العصبي المركزى وكذلك تحتوى تغييرات دورية فى أوعية المخ من حيث الاحتقان والزيادة فى خلايا الأوعية نتيجة انسداد المجرى .

خامساً : يؤثر تعاطى الأفيون على الكبد من حيث تحلل خلاياه وتليفها مع زيادة السكر فى الكبد مما يؤثر فى نشاطه ووظائفه .

سادساً : يؤثر تأثيرا ضارا على المعدة والأمعاء والطحال والبنكرياس حيث تقلل الأفرازات والعصائر المعدية والمعوية كما تقل حركة المعدة وتتقلص وتنكمش عضلاتها ونتيجة لذلك تقل الشهية إلى الطعام لدى المدمنين كما يحدث الإمساك المزمن .

سابعاً : تحدث تغيرات واضحة فى النشاط الجنسى خلال الإدمان أبرزها النقص فى الطاقة الجنسية ونقص افرازات الغدد الجنسية وفى النساء يقل أو يكاد يتوقف الطمث ويضعف المبيض ويندر الحمل .

ثامناً : يؤدى إلى الإدمان وبالتالى إلى مزيد من الخطورة والضرر وأهم السمات التى يتركها الإدمان الأفيونى فى شخصية المدمن هى العصبية والحساسية الشديدة والتوتر الإنفعالى . وسوء الخلق وعدم الإكتراث والإهمال وانخفاض مستوى الإنتاج وضعف القدرة على التوافق الاجتماعى والتدهور الإقتصادى الذى ينتهى بالكثير من المدمنين إلى التعطل والبطالة والطفيلية والإنزلاق فى مهاوى الجريمة كالنصب والاحتيال والسرقة أو خيانة الأمانة إذا حالت ظروف المدمن دون الحصول على المخدرات وتوزيعها بقصد العيش والارتزاق من ناحية والحاجة إلى المخدرات من ناحية أخرى "[١] .

نخلص من هذا إلى أن خصال الحشيش موجودة فى الأفيون بل وفى الأفيون زيادة .

ثالثاً : المورفين :

يعتبر المورفين من مشتقات الأفيون ويوجد على شكل أبر رقيقة حريرية الملمس أو منشورات مسدسة طعمها مر جدا وتأثيره قوى شديد يذوب فى الماء فى ألف جزء وسهل الذوبان فى الكحول[٢] .

استعمالاته الطبية : يقول الدكتور / على فكرى : " يستعمل المورفين فى حالة الأصابة بالمغص الكلوى ولتسكين الآلام والتنويم عند العلميات الجراحية ، كما يستعمل فى تسكين الآلام بالمراكز العصبية والأحداث النوم إذا كان الأرق خطيرا ، ويستعمل أيضا فى تسكين الآلام الموضعية ، وله تأثيره على السعال وفى أمراض الجهاز التنفسى الحادة والمزمنة ، كما أن له تأثيراً آخر على الأمراض العصبية التشخصية وهى هى استعمالاته الطبية[٣] .

أما فى حالة مدمنى المورفين فإن المدمن يحقن نفسه فى كل مكان من بدنه القسم الأمامى من الذراع والفخذ وأحيانا الطبقات السطحية من البطن وأن تعرية بسيطة بجسم المشبه فيه تكفى للكشف عنه والتعرف عليه من أثار الوخذ الذى تخلفه الإبر المحقونة .

---

[١] حكم تناول المخدرات والمفترات وتداولها فى التشريع الإسلامى والقانون ص ٥٢ ، ٥٣ .

[٢] الأمراض الاجتماعية للدكتور على فكرى ص ٢٧٧ .

[٣] الأمراض الاجتماعية ص ٢٧٧ .

أضرار المورفين :

لقد أثبتت الدراسات الحديثة أن المورفين يؤثر فى الجسم عامة وعلى الجهاز العصبى بصفة خاصة نظرا لتأثيره المخدر والمثبط لهذا الجهاز ، يقول الدكتور / عبد العزيز أحمد شرف : " أهم ما يلاحظ بعد إعطاء المورفين الشعور بالهدوء والميل إلى الكسل والنوم مع شعور القدمين وسخونة فى الجسم وأكلان فى الأنف وجفاف فى الفم وقد تشتد هذه الأعرض بزيادة الجرعة المعطاة فيزداد الميل للتقيؤ مع هبوط واضح فى التنفس وضيق حدقة العين .

ومن الملاحظ أن الجرعات الكبيرة من المورفين تسبب تقلصات عظيمة مختلفة ناشئة عن تأثيره على مراكز الحركة فى المخ والنخاع الشوكى " .

ويقول الدكتور / على فكر : لقد أصبح المورفين يستعمل بقصد الكيف واللذة ولقد أصيب بعادة استعماله كثير من الرجال والنساء وأصبحوا فريسة له وهو لا يقل ضررا عن الأفيون والتسمم به ، إما أن يكون حادا أو بسيطا فالتسمم الحاد أعراضه تبتدى ، بحدة عقلية ونشاط طبيعى وسرعة فى نبض القلب ثم يحدث جفاف فى الفم وظمأ شديدا وآلاماً حادة فى الرأس وتعباً عاماً ، وشعوراً ثقيلاً فى جميع الأعضاء[١] ، وعدم القدرة على الحركة ونعاسا وقلة إحساس ، ثم يعقب هذه الأعراض سبات عميق لا يستطيع المسموم التنبه منه ولا يبقى من علامات الحياة سوى حركة التنفس حركة ضعيفة غير منظمة وكذا يكون نبض القلب ضعيفاً قد تقف منه الحركة ويحصل الموت[٢] .

كما يسبب استخدامه التعود عليه فيتحكم فى حياة متعاطية ويجعله فى حاجة إلى طلب المزيد منه :

رابعاً الهيروين :

الهيروين مشتق من المورفين وهو عبارة عن مسحوق بلورى أبيض اللون يذوب فى الماء بصعوبة وفى الكحل بسهولة[٣] .

---

(١) الأمراض الاجتماعية للدكتور / على فكر ص ٢٨٦ .

(٢) الأمراض الاجتماعية ص ٢٨ .

(٣) المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ص ١٩٤ .

ويستخدم هذا العقار إما بواسطة الحقن تحت الجلد وفى الوريد بعد إذا بتــه فــى الماء وتسخينه ، وإما الاستنشاق عن طريق خياشيم الأنف ، وإما عن طريق الفم على شكل أقراص[١] .

أضرار الهيروين :

تشبه أضرار الهيروين أضرار المورفين أحد مشتقات الأفيــون إلا أن أضــرار الهيروين أشد فظاعة وأكثر سميه من أضرار المورفين يقول الدكتور / على فكري : " إن الهيروين سم قاتل وأعراضه كأعراض الأفيون والضعف والهزال اللذان ينــشأن منه أشد فتكامن الضعف الناشئ من الكوكايين والمورفين ، فالمدمن يعتاده ، ويزيد فى مقاديره بسرعة : والأعراض العصبية التى ينتجها عادة استعمال الهيــروين هــى : خمول للعقل وجموده واضطراب المخ واضطراب خلقى تام فيكون هناك فزع وخوف وجبن وضعف فى قوة الذاكرة ، والتعود على الكذب وضعف فى قوة التمييز والحكــم وفقد فضيلة الأمانة والتعود على السرقة .

أما الأعراض المرضية فهى : أنميا شديدة وانخفاض ضغط الدم وضعف النبض، وضعف الأعضاء التناسلية ، أو وقوف حركتها تماما ، وآلام شديدة فى مفاصل الجسم وزيادة إفرازات العين والفم والأنف ، وخراجات فى الجسم نتيجة الحقن ، وفقد الشهية تماما مع نزلة معوية مزمنة واضطربات فى الكبد ، والتهاب فى الكلى مع نقص كمية البول وإمساك مستمر[٢] .

ويقول الدكتور / صلاح يحياوى : " لقد بلغ الشؤم بالهيروين درجة بالغة حيــث أمتد تأثيره على الأجنة فى أرحام أمهاتها لقد خدر الهيروين طفلة قبل أن تولد حيــث ولدت طفلة فى دار التوليد بنيويورك وبمجرد أن نزلت أخذت ترتعش وتتنفس بصعوبة وتواصل البكاء وكان المشهد مرعباً حيث اكتشف الأطباء بمجرد النظر إلــى اللوحــة المرضية للأم أنها مدمنة هيروين فاستنتج الأطباء أن الطفلة مسممة سممتها أمها وهى

---

[١] المسكرات أضرارها وأحكامها ص ٢٦٩ ، والمخدرات بين الطب والفقه ص ٣٨ .

والعقار والعقير : ما يتداوى به من النبات والشجر .

والعقاقير الأدوية التى يستمشى بها .

والعقار والعقير: كل نبت ينبت مما فيه شفاء . انظر لسان العرب (مادة عقر) ج٩ / ٣١٥ ، ٣١٦ .

[٢] الأمراض الاجتماعية ص ٢٨٦ .

فى رحمها فما كان من الطبيب إلا أن أعطاها وزقة واحدة من الهيروبين لكنها هـدأت مؤقتاً .

خامساً : الكوكايين :

ينتج الكوكايين من أوراق نبات الكوكا فى أمريكا الجنوبية ونقلت زراعته فيما بعد إلى سيلان وجامايكا وخاصة فى جاوا التى أصبحت فيما بعد المركز الأول لإنتاجه[١].

وشجرة الكوكا ذات أوراق دائمة خضراء ويبلغ ارتفاعها حـوالى (١٥٠سـم) وتزرع فى ظروف خاصة تكون فيها درجة الحرارة ما بـين (١٥ – ٢٠%) درجـة مئوية . مع ارتفاع الرطوبة وأوراقها ذات شكل بيضاوى يكون على هيئة مجموعـات تحتوى كل مجموعة على حوالى سبع وريقات وتستخلص مادة الكوكايين من شـجرة الكوكا بطريقة كيميائية[٢] .

وطريقة استخدامه غالبا هى كبقية المخدرات السابقة .

وتستعمل مادة الكوكايين فى الطب كمخدر موضعى فـى العمليـات الجراحيـة الصغيرة كعمليات العين والأنف والحنجرة وفى ألم الأسنان وما شابه ذلك[٣] .

إلا أن ذوى المآرب السيئة استعملوها بقصد الكيف والإدمان مما تسبب عنه الكثير من الأعراض والتى تبدأ بإحلال الجسم وانحطاط العقل وتنتهى بالجنون أو الانتحار .

أضرار الكوكايين :

تكلمنا فى السطور السابقة عن بعض أعراض وأمراض الكوكايين ولمزيـد مـن المعرفة من أجل الخبرة والتخصص يقول الدكتور / محمد محمود يمكننا أن نلخـص أطوار إدمان الكوكايين فى المراحل التالية :

أولاً : مرحلة التظاهرات الأولية :

تبدأ هذه المرحلة بالنشوة الفعالة جدا ويسميها بعضهم بالسعادة الحركيـة ، وفيهـا يشعر المدمن بأنه أصبح خفيفاً ورشيقاً ومقاربا ويشعر أيضا بأنه بحاجة ماسـة إلـى

---

[١] المخدرات من القلق إلى الاستعباد ص ٦٩ .

[٢] المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ص ١٩٦ .

[٣] الأمراض الاجتماعية ص ٢٧٧ .

الحركة والسرعة فى الإنجاز حتى تصل به إلى مرحلة الجنون . إلا أن هذه الديناميكية وهذا التعاظم لا يدوم إلا برهة من الزمن يقع المرء بعدها فى حالة من الوهن وعدم المبالاة ويحاول أن يتخلص منها يتناول جرعة جديدة من العقار وتبدأ الحلقة المفرغة باستمرار إلى مالا نهاية وعلاوة على ذلك فقد يصل المرء إلى درجة السكر الكوكايينى تتوافق بالرؤى والمشاعر المهلوسة .

ثانياً : مرحلة الهلوسة واضطراب السلوك :

فى هذه المرحلة يقع المرء تحت وطأة الأوهام والأحكام الخاطئه حيث يبدوا له أن كل شيئ يتحرك من أمامه اللوحات على الجدران وأثار الغرفة وتضطرب الستائر من خلفه وأغرب ما فى الأمر أن المرء يكون مشدودا بسحر هذه المظاهر من حوله ويتمناها أن تستمر إلى الأبد وتتراءى له هذه المظاهر على السطوح اللمساء والمريا .

ولا تتوقف مظاهر الهلوسة على النظر فقط ، بل تتعداه إلى السمع حيث يخيل إليه أنه ينصت أحيانا إلى كلام موهوم أو حديث خافت لبعض الأصدقاء[1] .

وأهم أضرار الانسجام الكوكايني شعور المدمن بالهلوسة الجلدية والمخاطبة كالإحساس غير الطبيعى بالبرد أو الكهرباء ثم يتبعه شعور بأنه يلتهم رويدا رويدا من بعض الحشرات الطفيلية الصغيرة كالبراغيث والقمل أو الديدان أو الجراثيم .

وهذه المشاعر الخاصة تملى عليه انفعالات مناسبة فيبدأ بحك بدنه وفرك يديه ورجليه ووجهه ويقرض جلده وأحيانا يبدأ بحفر جلده بالدبابيس بحثا عن الديدان والحشرات التى تلتهمه وتهيئ له أن الشفتين والفم واللثة مملوءة بالرمال وطحين الزجاج ولا يلبث المدمن أن يقع تحت وطأة الأوهام بأنه مستهدف ومراقب وملاحق ومهدد وينغلق على نفسه فى بيته ، ويسد جميع المنافذ والثقوب ، يعيش مع الإهمال والفوضى والوساخة العجيبة وتدعوه الحاجة للعقار للخروج من مكمنه جاريا كالوحش الكاسر غير عابئ بمن حوله من الناس يبحث كالمجنون عن مصدر يلبى رغباته الجامحة مما يحدوبهم إلى الاحتيال والسرقة[2].

---

[1] المخدرات من القلق إلى الاستعباد ص ٧٣ ، ٧٤ .

[2] المخدرات من القلق إلى الاستعباد ص ٧٦ .

ثالثاً : مرحلة الانحطاط :

قليل من السنوات تكفى عادة لتدفع مدمن الكوكايين إلى الانحطاط والانهيار الذى يتجلى بالتحول وفقدان الشهية للطعام ، وأهم ما يتميز به المصاب انتقاب الحاجب الأنفى من جراء الاستنشاق الكوكايين ، ويلاحظ فى هذه المرحلة مظاهر الانحطاط العقلى وتحطم الشخصية أكثير مما تتجلى فى الإدمان على المخدرات الأخرى[١] .

ويؤكد الدكتور/ لوغر بأن الكوكايين يوصل إلى التعود على القتل أو الانتحار[٢].

القات :

القات : نبات وشجيرات صغيرة تشبه كثيراً شجيرات الشاى صالحة للنمو بكل تربة وتحت أى مناخ ولهذا أقبل اليمنيون على زراعة القات[٣] يتراوح طولها من مترين وتصل إلى خمسة أمتار فى المناطق الحارة وأوراقها صغيرة متقابلة وذات طعم مر[٤] .

ويتعاطى القات عن طريق الفم ووضع الأوراق فى الفم ومضغها ببطء شديد تخزينا ولا يلقطون التخزنة إلا عندما تذوب ويكون ذلك فى إناء من نحاس[٥] .

أضرار القات :

للقات أضرار كثيرة ومتنوعة منها الدينية والصحية والاجتماعية يقول العلامة ابن حجر : القات فيه مضرة دينية ودنيوية وأن جميع الخصال المذمومة الموجودة فى الحشيشة موجودة فى القات مع زيادة حصول الضرر فيما به قوام الصحة وصلاح الجسد ، مع إفساد شهوة الغذاء والماء والنسل وزيادة التهالك عليه الموجب لأتلاف المال الكثير[٦] .

---

[١] المصدر السابق ص ٧٧ .

[٢] المسكرات أضرارها وأحكامها ص ٢٦٢ .

[٣] المكيفات ص ١٢٦ . المخدرات بن الطب والفقه ص ٣٩ .

[٤] المخدرات من القلق إلى الاستبعاد ص ٨١ . المخدرات بين الطب والفقه ص ٤٠ .

[٥] المكيفات ص ١٣٧ ، المسكرات والمخدرات بين الشريعة والقانون ص ١٩٦ .

[٦] نقلا عن المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى دراسات مقارنة للدكتور / أحمد فتحى ص ٣٤ .

ويقول الدكتور / عبد العزيز شرف عن أضرار القات بالصحة والنسل فهو يفقد المرء شهية الأكل ويفسد أسباب الهضم ويحدث شللا فى مجرى البول ولا يقوى على الباءة بل يضعفه ومن الأعراض المرضية الإكلينيكية التى تلاحظ من تعاطى القات ظهور اضطرابات فى الجهاز الدوري " القلب والأوعية الدموية حيث تظهر بسرعة على شكل ارتفاع فى ضغط الدم يتوقف فى شدته على الكمية المعطاه من القات[١].

وقد ذكر بعض الباحثين أن استمرار تعاطى القات بشكل مزمن يحدث أعراضاً معها اتساع فى حدقة العين ، والتهاب بالفم وهذه الأخيرة قد تكون نتيجة لاحتواء القات على نسبة مرتفعة من حامض التنيك القابض ، كما يحدث فى المعدة مثل هذه الإلتهابات وقلة فى حركتها وافرازاتها ، وأيضا قد لاحظ شلل فى الأمعاء والتهابات وتليف فى الكبد مع ظهور أعراض الخمول الجنسى[٢] وقال أحد الشعراء فى القات :

إن رمت تعرف آفة الآفات ... فانظر إلى إدمان مضغ القات
اللقات قتل للمواهب والقوى ... مولد للهم والحسرات
ما القات إلا فكرة مسمومة ... ترمي النفوس بأبشع النكبات
ينساب فى الأحشاء داء فاتكا ... ويعرض الأعصاب للصدمات
يذر العقول تتيه فى أوهامها ... ويذيقها كأس الشقاء العاتى
ويميت فى روح الشباب طموحه ... ويذيب كل عزيمة وثبات
يغتال عمر المرء مع أمواله ... ويريه ألونا من النقمات
هو للإرادة والفتوة قاتل ... هو ما حق للأوجه النضرات
إذا نظرت إلى وجوه هواته ... أبصرت فيها صفرة الأموات

---

[١] المكيفات ص ١٦٨ .

[٢] الخمر وسائر المسكرات تحريمها وأضرارها للقضى أحمد بن حجر آل وحاى البنعلى قاضى المحكمة الشرعية بقطر عام ١٩٧٤م ص ١١١ .

المبحث الرابع
الحكم الشرعى
فى تعاطى المخدرات

بينا فيما سبق من المباحث حكم الله سبحانه فى الخمر وهو – التحريم القاطع – والتهديد والتحذير من مخالفة الله تعالى ورسوله فى هذا الشأن ، حتى لا يقع المسلم فى دائرة غضب الله سبحانه فى الدنيا والآخرة .

واستكمالا للفائدة وتعميما للنفع ينبغى هنا أن نبين حكم هذه السموم القاتلة التى انتشرت وعم بلاؤها وأصبحت خطرا يهدد كيان الفرد وبنيان المجتمع فنقول وبالله التوفيق .

إذا كان هذا هو حكم الله سبحانه فى الخمر لما تشتمل عليه من الأضرار والمفاسد، فإن كل ما يفعل فعلها ، ويؤثر تأثيرها من (ذهاب العقل وزوال الوعى) كالحشيش، والأفيون ، والحبوب المخدرة هى : حرام لأنها مسكرة مخدرة كالخمر تماما .

فضلا عن المضار بالغة الخطورة ومفاسد كثيرة فهى تفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار كما ذكرنا .

وأن مبنى التشريع الإسلامى قائم على جلب المصالح ودرء المفاسد والمضار ، كان من الضرورى لشريعة تبنى أحكامها على حفظ المصالح ودفع المضار أن تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار أو أشد سواء أكانت تلك المادة مشروبا أو جامدا ، مأكولا أو مسحوقا أو مشروبا .

والتشريع الإسلامى يدعو إلى المحافظة على الجسم والعقل كى يكون الإنسان صالحا فى مجتمعه وصدق الله إذ يقول : " إن شر الدواب عند الله الصم البكم الذين لا يعقلون "[1] .

---

[1] سورة الأنفال الآية رقم ٢٢ .

فتعاطى المخدرات حرام عملا بالقاعدة الشرعية التى تعتبر من أهم القواعد الشرعية الإسلامية ، وهى دفع المضار وسد الذرائع ودرء الفساد من المقاصد الضرورية للشريعة حماية للنفس .

ويزيد أن نبين الحكم الشرعى لهذه الأشياء من خلال السنة النبوية وأقوال بعض العلماء مما يدلل لنا دلالة واضحة قاطعة على تحريمها بنص الأحاديث النبوية المجمعة على أن كل ما غطى العقل من مأكول أو مشروب يدخل فى نطاق الخمر المسكر الذى نهى الله عنه نهيا قاطعا ومن تلك الأحاديث ما رواه مسلم فى صحيحه عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر خمر وكل خمر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب منها لم يشربها فى الأخرة"[١] .

ومنها ما رواه أبو داود فى سننه عن أم سلمة – رضى الله عنها قالت : " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر "[٢] .

ويقول الفقيه ابن رسلان : نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير. لأن العطف يقتضى التغاير بين الشيئين فيجوز حمل المسكر على الذى فيه شدة مطربة وهو محرم يجب فيه الحد ويحمل المفتر على النبات الذى ليس فيه شدة مطربة. يحرم أكله ولا حد فيه[٣] .

وهو الحشيش الذى يتعاطاه السفلة ففيه التعذير[٤] .

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية : والحشيشة المصنوعة من ورق القنب حرام أيضا يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهى أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج حتى يصير فى الرجل تخنث ودياثة وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث من جهة أنها تفضى إلى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما يصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، وهى داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً ومعنى . ثم يقول وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنها إنما حدث أكلها من قريب فى أخر المائة السادسة

---

(١) صحيح مسلم ٦ / ٨٧ باب كل مسكر خمر .

(٢) سنن أبى داود كتاب الأشربة باب ما جاء فى السكر ، وسكت عنه المنذرى .

(٣) عون المعبود ٣ / ٣٢٠ ، حكم تناول المخدرات والمفترات ص ١١٩ ، ابن رسلان فى شرح السنن لابى داود وهو الشيخ شمس الحق – كتبه محمد حفيظ الله .

(٤) المرجع السابق .

أو قريبا من ذلك كما أنه حدثت أشربة كثيرة مسكرة بعد زمن النبى ﷺ وكلها داخله فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة[١] .

وبناء على ذلك نقول: إن الإسلام حين حرم الخمر وقرر عقوبة شاربها لم ينظر إلى أنها سائل يشرب من مادة معينة وإنما نظر إلى الأثر الذى تحدثه فيمن شربها من زوال العقل الذى يؤدى إلى فساد إنسانية الشارب وسلبه منحة التكريم الذى كرم الله بها.

فإذا كان الإسلام قد حرم الخمر لهذا الأثر الذى تحدثه فإن كل ما يؤثر تأثيرها ويفعل فعلها من ذهاب العقل وزوال الوعى كالحشيش والأفيون وغيرها من الحبوب المخدرة حرام لأنها مسكرة ومخدرة .

وقد سئل مفتى الديار المصرية الأسبق فضيلة الأستاذ الجليل الشيخ (عبد المجيد سليم) رحمه الله ، عن حكم الشرع فى المواد المخدرة فقال : (إنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب فى أن تعاطى هذه المواد حرام لأنها تؤدى إلى مضار جسمية ومفاسد كثيرة فهى تفسد العقل وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضررا ، حتى قال بعض علماء الحنفية (إن من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع) .

يقول الشيخ سيد سابق تعليقا على فتوى فضيلة المفتى (عبد المجيد سليم) وهذه الفتوى الدقيقة إن دلت على شيئ فإنما تدل على أن حرمة هذه المواد ظاهرة وواضحة حيث إن الكثير منها يخامر العقل ويذهبه ويفعل به من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها ، لهذا كانت هذه المواد داخله فيما حرمه الله تعالى فى كتابه العزيز وعلى لسان رسوله الكريم ﷺ من الخمر والمسكر[٢] .

وأقول : إن هذه الأشياء المخدرة التى يستعملها البسطاء من الناس والجاهلون منهم سعياً وراء تحصيل لذة وقتية رخيصة يعقبها أثر ضار كبير فى دين المرء وعقله

---

[١] السياسة الشرعية للإمام ابن تيمية ص ٥٩ – ٦٠ بتصرف وقد تكلم ابن تيمية – رحمه الله عنها أيضا غيره مرة فى فتاواه فقال : هذه الحشيشة هى وأكلوها ومستجلبوها ، الموجبة لسخط الله تعالى وسخط عباده المؤمنين المعرضة لصاحبها لعقوبة الله – ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتدا لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين . انظر فتاوى ابن تيمية ٤ / ٢٥٧ .

[٢] فقه السنة ٢ / ٣٢٧ .

وخلقه وطبعه بل ربما ورثت متعاطيها (الجنون) تجمع من المفاسد والأخطاء ما ليس فى الخمر ، ولذلك فهى أحق بالتحريم وأولى بالمنع .

ويقول الإمام ابن القيم :

فأما تحريم الخمر فيدخل فيه تحريم كل مسكر مائعا كان أو جامدا عصيرا أو مطبوخا ، فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب والتمر والذرة والشعير واللقمة الملعونة : لقمة الفسق والفجور التى تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن ويعنى بها (الحشيشة) لأن هذا كله خمر بنص رسول ﷺ الصحيح الصريح الذى لا مطعن فى سنده ولا احتمال فى متنه إذ صح عنه قوله ﷺ (كل مسكر خمر)[1] وصح عن أصحابه – رضى الله عنهم – الذين هم أعلم الأمة بخطابه ومراده (بأن الخمر ما خامر العقل) فيدخل هذه الأنواع تحت اسم الخمر كدخول جميع أنواع الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والزبيب تحت قوله ﷺ (لا تبيعن الذهب بالذهب والفضة بالفضة .... الامثلا بمثل) فكما لا يجوز إخراج صنف من هذه الأصناف عن تناول اسمه فهكذا لا يجوز إخراج صنف من أصناف المسكر عن اسم الخمر .... ثم قال : على أنه لو لم يتناول لفظه ﷺ لهذه الأنواع لكان القياس الصحيح الصريح الذى استوى فيه الأصل بالفرع من كل جهة حاكما بالتسوية بين أنواع السكر ، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه[2] .

وقال الإمام الصنعانى : أنه يحرم ما أسكر من أى شيئ وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة[3] .

ونقل عن الحافظ ابن حجر " أن من قال : إن الحشيشة لا تسكر وإنما هى تخدر مكابر ، فإنها تحدث ما تحدثه الخمر من الطرب والنشوة[4] .

ويرى الدكتور / أحمد فتحى بهنس : أن الحق فى هذا الموضوع ما نقل عن الإمام ابن تيمية فهو الموافق لرأى العارفين بخواص النبات كابن البيطار وغيره ، كما

---

(١) أخرجه أبو داود فى كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

(٣) سبل السلام لمحمد بن اسماعيل الصنعانى المتوفى سنة ١١٨٣هـ .

(٤) ابن البيطار هو أبو محمد عبد الله بن أحمد ضياء الدين الأندلسى المالقى الشاب المعروف بابن البيطار أمام نباتين وعالم الأعشاب (٥٧٥هـ – ٦٤٦ هـ) .

يساير روح الإسلام فى علة تحريم المسكرات وبذلك يتجلى نهى الرسول ﷺ عن كل مسكر ومفتر وجمع بين الجامد والمائع فى نهى واحد[١] .

فالمخدرات عدو لدود يجب محاربته والقضاء عليه كما يجب محاربة من يتعامل به ، وتوقيع أقصى العقوبة عليه كما يجب محاربة من يتناوله ومعاقبته .

وقد أفتى فضيلة الإمام الأكبر الشيخ / محمد الأحمدى الظواهرى شيخ الأزهر الأسبق بتاريخ ١٤ من المحرم سنة ١٣٤٩ هـ الموافق ١١ من يونيه سنة ١٩٣٠م فتواه التالية : " الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ وعلى آله ، قال تعالى: " ولا تقتلوا أنفسكم "[٢] وقال " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "[٣] وقد أخبر أهل المعرفة أن تعاطى المواد المخدرة يضر بالنفس والعقل وأن قليلها يؤدى إلى كثيرها وعلى ذلك فهى محرمة كلها شرعا والله أعلم".

الحكم الشرعى للاتجار بالمواد المخدرة والجلوس فى مجالسها

قد أجمعت كلمة العلماء من خلال نصوص السنة النبوية على تحريم الخمر وكل ما يقوم مقامها ويفعل فعلها مشروبا أو مطعوما سائلا أو جامدا قليلا أو كثيرا داخلا فيما حرم الله ورسولهﷺ فقد صح عند مسلم من حديث أبى موسى الأشعرى ﷺ يا رسول الله أفتنا فى شرابيين لنا فصنعها باليمن : التبغ وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال : وكان رسول الله ﷺ قد أعطى جوامع الكلم وخواتيمه فقال : كل مسكر حرام[٤] .

وروى مسلم بسنده عن ابن عباس – رضى الله عنهما – أن رجلا أهدى إلى رسول الله ﷺ راوية خمر ، فقال رسول الله ﷺ: " هل علمت أن الله قد حرمها ؟ قال : لا ، فسار إنسانا فقال رسول الله ﷺ : بم سارررته ؟ قال : أمرته ببيعها ، فقال ﷺ : " إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، قال : ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[٥].

---

[١] بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، مع شرح سبل السلام للصنعانى .

[٢] سورة النساء آية (٢٩) .

[٣] سورة التوبة آية (١٩٥) .

[٤] أخرجه البخارى فى الجماد (حديث ٣٠٣٨) ومسلم فى الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام مطولا .

[٥] أخرجه مسلم فى الأشربة باب ابتداء نزول الخمر .

وورد عنه أيضا أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به يحرم بيعه وأكل ثمنه.

واسم الخمر يتناول هذه المخدرات شرعا فيكون النهى عن بيع الخمر متناولاً لتحريم بيع هذه المخدرات .

كما أن ما ورد من تحريم بيع كل ما حرمه الله يدل أيضا على تحريم بيع هذه المخدرات ، وحينئذ يتبين جليا حرمة الاتجار فى هذه المخدرات واتخاذها حرفة تدر الربح فضلا عما فى ذلك من الإعانة على المعصية التى لا شبهة فى حرمتها لدلالة القرآن على تحريمها بقوله تعالى : " وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان "[١] .

ولأجل ذلك كان الحق ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من تحريم بيع عصير العنب لمن يتخذه خمراً ، وبطلان هذا البيع لأنه إعانة على المعصية[٢] .

وفى هذا أيضا قال العلامة ابن القيم : " قال جمهور الفقهاء : إذا بيع العنب لمن يعصره خمرا حرم ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله ، وكذلك السلاح إذا بيع لمن يقاتل به مسلما حرم أكل ثمنه وإذا بيع لمن يغزو فى سبيل الله فثمنه من الطيبات[٣] .

فالله تعالى لم يكلف عباده فعل ما يضرهم ولم يأمرهم إلا بما فيه صلاح دينهم ودنياهم ، ولم ينههم إلا عما فيه فساد دينهم ودنياهم .

ويدل على ذلك ما أخرجه أبو داود فى سننه من قول النبى ﷺ : " إن الله حرم الخمر وثمنها وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه "[٤] .

وإذا حرم ثمنه حرم ربحه الناجم عنه ، وحرم التصدق به والإنفاق منه فى سائر القربات – لما روى عن أبى هريرة ﷺ عن النبى ﷺ أنه قال : " من كسب مالا حراما فتصدق به ، لم يكن له أجر ، وكان اصره (إثمه وعقوبته) عليه "[٥] .

---

[١] سورة المائدة الآية ٢ .

[٢] فقه السنة ٢ / ٣٢٧ .

[٣] زاد المعاد لابن القيم ٣ / ٣٧٣ ، ٤ / ٢٣٩ ، ٢٤٠ .

[٤] أخرجه أبو داود فى سننه كتاب البيوع باب ثمن الخمر والميتة (حديث ٣٤٨٥) ٣ / ٢٧٧ .

[٥] سوف أراجع تخريج الحديث عن الترغيب ٢ / ٥٤٩ ، والمجتمع ١٠ / ٢٩٢ والكنز ٩٢٧٠ والتنزيه ٢ / ١٩٨ .

فيحرم على المسلم الانتفاع بالمخدرات أو المفترات قياساً على حرمة الانتفاع بالمسكرات لأن الله تعالى أمرنا باجتنابها وفى الانتفاع بها أو الاقتراب منها فيحرم على المسلم تمليكها وتملكها بأى سبب من أسباب الملكية كالبيع والشراء ونحو ذلك لأن كل هذا انتفاع بالمحرمات فالانتفاع بالمخدرات والمفترات حرام .

وفى صحيح مسلم : " إن الذى حرم شربها حرم بيعها "[١] .

وقياسا على تحريم الخمر يكون تحريم تداول الخمر أو المفتر فعن أنس أن رسول الله ﷺ قال : " لعن رسول الله ﷺ فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة إليه وساقيها وبائعها وآكل ثمنها والمشترى لها والمشتراة له "[٢] .

فيحرم عصر المخدرات أو المفترات واقتناؤها وبيعها وشراؤها وحملها من مكان إلى مكان بأى وسيلة نقل أو بواسطة آدمى براً أو بحراً أو جواً وتحريم استأجار مكان لبيعها أو حفظها " .

---

[١] أخرجه مسلم كتاب المساقاه باب تحريم الخمر (حديث ٦٨) .

[٢] أخرجه الترمذى فى سننه كتاب البيوع باب النهى أن يتخذ الخمر خلا ٤ / ٤٢٥ وقال الترمذى حديث غريب .

المبحث الخامس
تحريم الجلوس على موائد الخمر والمخدرات

إن حكم الجلوس فى مجالس الخمر يسرى على مجالس المخدرات أو المفترات والمسلم مكلف بمقاطعة مجالس الخمر ومجالسة شاربها .

فعن ابن عباس – رضى الله عنهما – عن النبى ﷺ قال : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلا يشرب الخمر ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجلس على مائدة يشرب عليها الخمر "[١] .

وعن عمر ﷺ قال : " سمعت رسول الله ﷺ يقول : " من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد فى مجالس الخمر "[٢] .

وما روى عن عمر بن عبد العزيز – أنه كان يجلد شاربى الخمر ، أو من شهد مجلسهم وأن لم يشرب معهم .

وقد رفع إليه قوم شربوا الخمر ، فأمر بجلدهم ، فقيل له : إن فيهم فلانا ، وقد كان صائما فقال: به ابدأوا أما سمعتم قول الله تعالى (وقد نزل عليكم فى الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنافقين ، والكافرين فى جهنم جميعاً "[٣] .

كرم الله الإنسان ونآى به عن مواطن الريب والمهانة وامتدح عباده الذين تجنبوا مجالس اللهو واللغو فقال تعالى : " والذين هم عن اللغو معرضون "[٤] ، " والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما"[٥]، "وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه"[٦].

---

[١] أخرجه الطبرانى فى الكبير ١١ / ١٩١ .
[٢] الدارمى ٢ / ١١٢ ، والبيهقى ٧ / ٢٦٦ .
[٣] سورة النساء الآية ١٤٠ .
[٤] سورة المؤمنون الآية ٣ .
[٥] سورة الفرقان الآية ٧٢ .
[٦] سورة القصص الآية ٥٥ .

والمستفاد من هذه النصوص أنه يحرم مجالسه مقترفى المعاصى أيا كان نوعها . لأن فى مجالسهم إهداراً لحرمات الله ، ولأن من يجلس مع العصاه الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات كما يجرى على لسانه ما يتناقلونه من مساقط القول .

ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنايا وعن اعتياد ارتكاب الخطايا كان إرشاد الرسول ﷺ للمسلمين فى اختيار المجالس والجليس فى قوله ﷺ : " إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير فحامل المسك إما أن يعطيك وإما أن تبتاع منه وإما أن تجد منه ريحا طيبة ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحا خبيثة "[١] .

وحذر الله من قرناء السوء وعن مجالستهم فى قوله تعالى : " ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا "[٢] .

إن المجالس التى تعد لتعاطى المخدرات أو المفترات مجالس فسق وإثم على الإنسان أن يناى عن مجالس الشرب المحرم مخدرات أو مفترات مطعومه أو مشروبه أو مشمومة[٣] .

---

[١] أخرجه البخارى كتاب الذبائح والصيديات المسك / وأخرجه مسلم فى كتاب البر .
وأخرجه أحمد فى مسنده ٤ / ٤٠٥ ، ٤٠٨ .

[٢] سورة النساء الآية ٣٨ .

[٣] حكم تناول المخدرات والمفترات ص ١٤٩ .

المبحث السادس
عقوبة شارب الخمر

ولما كان الحد عقوبة مقدرة وعقوبة من العقوبات التى توقع أضرارا فى الجانى وسمعته ، واعتباره فلا يجوز توقيع الحد إلا بالحق ولابد من قيام البرهان والدليل القطعى ، الذى لا يدع مجالا للشك كى تقيم حد الله .

والشك إذا تطرق كان مانعا من القطع والجزم : واليقين هو الذى تبنى عليه الأحكام الشرعية .

عن أبى هريرة ﷺ قال: قال النبى ﷺ : " ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعا "[١].

وعن عائشة – رضى الله عنها قالت : " قال رسول الله ﷺ : " ادراوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الأمام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة "[٢] .

أما جزاء شارب الخمر الذى حدده الإسلام فيمكن تقسيمه إلى نوعين:

أحدهما : دنيوى والأخر : أخروى .

أما الجزاء الدنيوى فقد يثبت الحد بأمور شرعية هى :

١ – الإقرار : وهو اعتراف الشارب بأنه شرب الخمر .

٢ – شهادة الشهود : أى بشهادة (شاهدين عدلين) .

٣ – الرائحة .

٤ – السكر .

---

[١] أخرجه ابن ماجة كتاب الحدود (حديث ٢٥٤٥) إسناده ضعيف فيه ابراهيم بن الفضل المخزومى ضعفه أحمد وابن معين والنسائى والدار قطنى انظر تهذيب الكمال ٢ / ١٦٦ .

[٢] أخرجه الترمذى فى سننه كتاب الحدود ٦ / ١٩٨ قال أبو عيسى عن عائشة موقوفاً وهو أصح ، ومرفوعا : إدرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم إن كان له مخرج فخلوا سبيله) وقد ورد إدرأوا الحدود بالشبهات ولم يصح .

٥ – القيئ .

٦ – علم القاضى .

هذا ما عرفه العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم .

قال الإمام على – رضى الله عنه (إذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى وحدا المفترى ثمانون)[١] .

وقال سفيان الثورى : حد السكر اختلال العقل فإذا استقرئ فخلط فى قراءته وتكلم بما لا يعرف جلد .

وقال الإمام أحمد : إذا تغير عقله عن حال الصحة فهو سكران .

وقال ابن المنذر : إذا خلط فى قراءته فهو سكران استدلالا بقول الله " حتى تعلموا ما تقولون " فإذا كان بحيث لا يعلم ما يقول تجنب المسجد مخافة التلويث ، ولا تصح صلاته ، وإذا صلى قضى ، وإن كان بحيث يعلم ما يقول فأتى الصلاة فحكمه حكم الصاحى[٢] .

وقال أبو يوسف – صاحب أبى حنيفة – : " إنه يمتحن قل يأيها الكافرون " فيستقرا فإن لم يقدر على قراءتها فهو سكران وذلك أن قول الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون " قيل إن سبب نزولها ما رواه أبو داود عن على ابن أبى طالب : قال صنع لنا عبد الرحمن بن عوف طعاما فدعانا فسقانا من الخمر فأخذت الخمر منا وحضرت الصلاة فقدموني فقرأت " قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ، فقال : ونحن نعبد ما تعبدون فأنزل الله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون "[٣] .

أما الجزاء الدنيوى فقد جاءت روايات عديدة للأحاديث التى بينت حد شرب الخمر فى الدنيا ومقداره .

---

[١] أبو داود كتاب الحدود (حديث ٤٤٨٩) ٤ / ١٦٥ .

[٢] نيل الأوطار للشوكانى ٩ / ٩ .

[٣] أبو داود فى الأشربة (حديث ٣٦٧١) ٣ / ٣٢٤ .

فقد أخرج البخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله ﷺ وإمرة أبى بكر وصدر من خلافة عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين[١] .

كما روى البخارى عن أنس – رضى الله عنه أن النبى ﷺ ضرب وفى رواية جلد فى الخمر بالجريد والنعال ... وفى رواية جلد أبو بكر أربعين[٢] .

وروى البخارى عن عقبة بن الحارث قال : أتى النبى ﷺ بنعمان أو بابن النعمان وهو سكران فشق عليه وأمر من فى البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه[٣].

وروى مسلم فى صحيحه عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال وفعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فأمر به عمر[٤] .

وروى مسلم أيضا عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبى الله ﷺ جلد فى الخمر بالجريد والنعال ثم جلد أبو بكر أربعين ، فلما كان عمر ودنا الناس من الريف والقرى قال ما ترون فى جلد الخمر ، قال عبد الرحمن أرى أن تجعلها كأخف الحدود ، قال فجلد عمر ثمانين[٥] .

ومن هذه الأحاديث الشريفة نأخذ أولاً : حكم تحريم الخمر ، وذلك من وجوب الحد على شاربها ، سواء سكر من شربة أم لم يسكر كما يتبين لنا من هذه الأحاديث أن رسول الله ﷺ لم يسن فى شرب الخمر حدا معينا من الضرب أو الجلد وكل ما وقع بأمره ﷺ هو (– الضرب بالنعال والجريد والأيدي والأردية – وفى ذلك يقول على ﷺ فيما سمعه منه عمير بن سعيد النخعى (– ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد على نفسى إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته ، وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يسنه – أى لم يسن فيها عددا معينا . وفى رواية للشعبي (فإنما هو شيئ صنعناه)[٦] .

---

[١] البخارى فى الحدود باب الضرب بالجريد والنعال ، ومسلم فى الحدود باب حد الخمر .

[٢] المصدر السابق .

[٣] البخارى فى الحدود باب إذا تتابع فى شرب الخمر .

[٤] مسلم فى الحدود باب حد الخمر .

[٥] مسلم المصدر السابق .

[٦] صحيح البخارى كتاب الحدود باب الضرب بالجريد والنعال .

وفى عهد أبى بكر – رضى الله عنه تحرى ما كان النبى ﷺ ضرب السكران فجعله حدا واستمر عليه ، وكذا استمر من بعده وإن اختلفوا فى العدد وكان هذا سببا فى اختلاف الفقهاء فى مقدار الحد .

فقال الإمام الشافعى ﷺ وداود وأبو ثور وآخرون : حد الخمر أربعين ، وللإمام أن يبلغ به ثمانين ، وتكون الزيادة على الأربعين تعزيرا على تسببه فى إزالة عقله وفى تعرضه للقذف والقتل وأنواع الإيذاء وترك الصلاة وغير ذلك .

وحجتهم فى ذلك أن النبى ﷺ إنما جلد أربعين كما رواه مسلم عن قتادة عن أنس بن مالك أن النبى ﷺ كان يضرب فى الخمر أربعين[1] .

ونقل القاضى عياض عن الجمهور من السلف والفقهاء منهم الأئمة : مالك وأبو حنيفة والأوزاعى وفى رواية عن أحمد رحمهم الله أنهم قالوا : (حد الخمر ثمانون واحتجوا بأن هذا العدد هو الذى استقر عليه الإجماع من الصحابة ، وأن الذى فعله ﷺ لم يكن للتحديد ولهذا جاء فى الرواية الأخرى عن أنس أنه (أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين .

وأما الرواية الثانية عن أحمد فنقول إن الحد (أربعين) هو اختيار أبى بكر من علماء الحنابلة ، لأن عليا ﷺ جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال : (جلد رسول الله ﷺ أربعين وجلد أبو بكر أربعين وجلد عمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلى) أى جلد الأربعين .

وصفوة القول فى هذا المقام ما قاله ابن تيمية :

أنه قد ثبت عن النبى ﷺ أنه جلد الشارب غير مرة هو وخلفاؤه من بعده فضرب عليه السلام فى الخمر بالجريد والنعال أربعين وضرب أبو بكر ﷺ أربعين وضرب عمر فى خلافته ثمانين وكان على ﷺ يضرب مرة (أربعين) ومرة (ثمانين)[2] .

قال البيهقى : إن النقل عن الصحابة – رضى الله عنهم – قد اختلف فى التحديد والتقدير ولابد من الجمع بين مختلف أقوالهم :

---

[1] صحيح مسلم كتاب الحدود باب حد الخمر .

[2] الحديث تقدم عند مسلم فى الحدود باب حد الخمر ، السياسة الشرعية ص ٨٥ .

وطريقه : أنهم – رضى الله عنهم – فهموا أن الذى وقع فى زمنه ﷺ كان أدبا من أصل ما شاهدوه من اختلاف الحال ، أى حال الضرب بالجريد أحيانا والنعال أحيانا والأردية أحيانا فلما كثر الإقدام على الشرب ألحقوه بأخف الحدود المذكورة فى القرآن، وقوى ذلك عندهم وجود الافتراء فى السكر فأثبتوها حدا .

ولهذا أطلق على أن عمر جلد ثمانين وهى سنة ، ثم ظهر لعلى أن الاقتصار على الأربعين أولى مخافة أن يموت فتجب فيه الدية ، ويقصد بذلك الثمانين[1] .

ويمكن أن نخلص إلى أن الواجب فى هذا الحد هو جلد (الأربعين) وللإمام أن يزيدها عند الحاجة إذا أدمن الناس الخمر أو كان الشارب ممن لا يرتدع إلا بها فأما مع قلة الشاربين ، أو قرب أمر الشارب فتكفى الأربعين ، قال ابن تيمية : " وهذا أوجه القولين وهو قول الشافعى وأحمد رحمهما الله فى إحدى الروايتين وقد كان عمر – رضى الله عنه لما كثر الشراب زاد فيه النفى وحلق الرأس مبالغة فى الزجر عنه فلو عزر الشارب مع أربعين بقطع خبزه أو عزله عن ولايته كان حسنا[2] .

جزاء شارب الخمر فى الآخرة

مما لا شك فيه أن الخمر مفتاح كل شر ، بل هى أم الخبائث وقد حكم عليها بعض الصحابة بأنها (عدل الشرك) .

ولذا جاءت النصوص الكثيرة بالوعيد الشديد فى الآخرة لمن يشرب الخمر إذا لم يتب منها فإن جزاءه قد بينه الحديث الصحيح الذى رواه الإمام البخارى عن ابن عمر – رضى الله عنهما ، أن رسول الله ﷺ قال : " من شرب الخمر فى الدنيا لم شربها فى الآخرة إلا أن يتوب ، والمراد بعدم التوبة منها أى من شربها .

وقال ابن حجر : وهذا الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له سكر حيث رتب الوعيد على مجرد الشرب من غير قيد .

ويحمل الحديث عند أهل السنة : على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إذا عفا الله عنه قال : وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب الخمر فيها ولا يشتهيها

---

[1] فتح البارى ١٢ / ٩٧ .

[1] فتح البارى ١٢ / ٩٧ .

وإن علم بوجودها فيها ويؤيده حديث أم سعيد مرفوعا " من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو "[١] .

وقال ابن العربى ظاهر الحديثين ، أنه لا يشرب الخمر فى الجنة ، وذلك لأنه استعجل ما أمر بتأخيره ووعد به فحرمه عند ميقاته كالوارث إذ قتل مورثه فإنه يحرم ميراثه لاستعجاله ، وبهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء[٢] .

فعلى المسلم أن يقارن بين أمرين :

أولهما : أن يبتعد ويتجنب هذه الخبيثة الملعونة فى حياته الدنيا ليتمتع بها بعد هذه الحياة الدنيا فى جنة عرضها السموات والأرض فيها من النعيم ما لا عين رآت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر (فيها أنهار من ماء غير آسن وأنهار من لبن لم يتغير طعمه وأنهار من خمر لذة للشاربين وأنهار من عسل مصفى)[٣] .

وثانيهما : أن يستعجل لذته الدنيوية ويرتكب ما نهاه الله عنه ثم تكون الحسرة والندامة يوم لا تنفع الحسرة ولا الندامة حين يزج به فى نار جهنم يسقى من ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه إنه عصارة أهل النار ونضح جروحهم وأثار تحريقهم فقد روى مسلم من حديث جابر بن عبد الله – رضى الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : " كل مسكر حرام "[٤] . إن الله عز وجل عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال ، قالوا : يا رسول الله وما طينة الخبال ؟ قال : عرق أهل النهار أو قال : عصارة أهل النار " .

وصدق الله العظيم الذى تفضل بإرسال الرسل مبشرين ومنذرين وقص علينا خبر بعضهم ثم ختم بيان هذا بقوله عز من قائل إذ يقول " رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل " .

---

[١] أخرجه مسلم فى كتاب اللباس باب تحريم لبس الحرير وغيره لك للرجال .

[٢] فتح البارى كتاب الأشربة المصدر السابق ج١٢ / ٩٧ .

[٣] سورة محمد الآية ١٥ .

[٤] مسلم كتاب الأشربة باب من حديث معاذ وأبى موسى ﷺ انظر صحيح مسلم مع شرحه الاكمال ٣٢٣/٥ .

هذا وبعدما تقدم مما ذكرته من أضرار المخدرات والمغترات البدنية والأخلاقية والمالية والاجتماعية والنفسية والدينية وبعد بيان حكم الدين بتحريمها المرجو من الله تعالى أن يلهم كل من يتعاطى من هذه السموم المحرمة رشده وأن يتوب إلى الحق بعدما تبين من أمر المسكرات من المخدرات والمغترات ما كان خافيا فيقطع عنها وأن يربأ بنفسه عن اتباع شهواتها .

وإن امرؤ لا ينثنى عن غواية إذا ما اشتهتها نفسه لجهول

كما أرجو من الله أن يوفق الجميع إلى الحق والصواب ويرى كل منا وجوب إجابة من يدعو إلى الخير والهدى والرشاد فالحق أحق أن يتبع وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

الخاتمة

جاءت فى هذا البحث الدلائل والبراهين من الكتاب والسنة والإجماع وأقوال الفقهاء أن المخدرات والمفترات لها أضرار جسيمة وبالغة بالفرد والمجتمع ومحرمة شرعا لذلك .

وتؤكد الدراسات والإحصائيات الطبية والأبحاث العلمية بأنه لا يكاد يمضى شهر دون أن يتوصل العلماء إلى اكتشاف مضار جديدة للمخدرات والمفترات حيث إنها خبائث ورذائل وفيها خروج على حدود الله . والإسلام يدعو إلى محاربة هذا الداء لحرمة تداوله والاتجار فيه . وليضع كل فرد نصب عينيه أنه لم يكن مهددا فى ذاته بعدوى هذا الداء فإن فى الإعفاء عنه ما يخشى منه على قريب عزيز عليه أو صديق يعينه أمره ، أو جاريا من له ووراء كل من هؤلاء أسرة يفسدها فساده ، ومجتمع بعله اعتلاله ووطن تنعسه تعاسته[١] .

إن تعاطى المخدرات والمفترات وتداولها وسائل إلى أمور محرمة ووسائل المحرم محرمة وسد للذرائع الفضية إلى الأمور المحرمة كما أن وسيلة الحرام حرام وما لا يتم الواجب إلا به واجب .

وقد ذكرنا بعض أدلة التحريم من الكتاب والسنة والإجماع والعقل والمصلحة الواجب علينا مكافحتها شربا وتجارة وحيازة ، وإحرازا ، وتصديرا ، وجلبا ، واستيرادا ، وصدق الله تعالى : " يا أيها الذين أمنوا استجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم لما يحيكم "[٢] .

وعلى العاقل كل العاقل أن يتبع نفسه هواها وإن يكبح جماحها فيسلم من طغواها وإن يقدم أمر دينه فى الأمور كلها فتسلم له دنياه فيرض عنه خالقه ومولاه جل جلاله.

أسأل الله تعالى أن يوفقنا لمرضاته وإن يجنبنا الخطأ والزلل أنه على كل شئ قدير. وبالإجابة جدير وأن يجعل هذا البحث خالصا بوجهه الكريم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهدية وعمل بشرعه إلى يوم الدين يوم لا نملك نفس لنفس شيئاً الأمر يومئذ لله .

د/ جمال حسوب بهلول

---

[١] انظر هذه هى المخدرات ص ١٠٧ – ١٠٩ .

[٢] سورة الأنعام الآية ٨ .